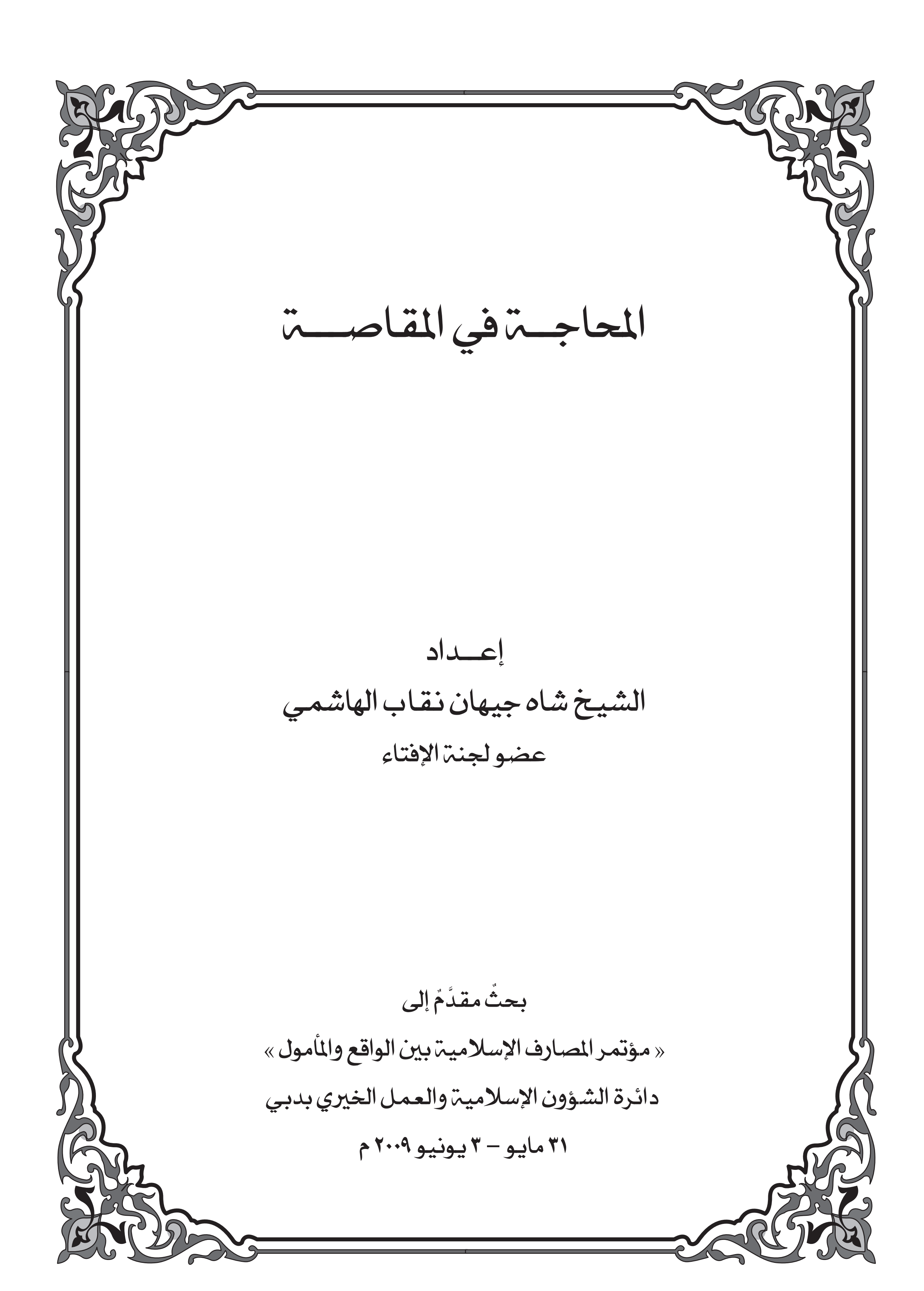


المحاجة في المقاصة

إعــداد

الشيخ شاه جيهان نقاب الهاشمي

عضو لجنة الإفتاء

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل الرسل، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأمرنا بالوزن بالقسطاس المستقيم فقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾، وقال: ﴿ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾.

والصلاة والسلام على خاتم النبيين القائل: « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ». وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث مختصر في تعريف المقاصة وقواعدها وشروطها ومشروعيتها وأقسامها وفائدتها استقيتها من كتب المتقدمين والمعاصرين، فجزاهم الله خير الجزاء.

اشتمل البحث على: مقدمة، ومدخل، ومقصود.

أما المقدمة، ففي تعريف المقاصة لغة واصطلاحاً (فقهاً وقانوناً) مع ذكر المذاهب المعتبرة، ومشروعيتها نقلاً وعقلاً مع ذكر الخلاف والمناقشة، وموضوعها غايتها وحكمها، وذكرت تعريفاتها على المذاهب الأربعة، وذكرت أن المقاصة يقال لها المطارحة والمساقطة عند الفقهاء، وذكرت تعريفها عند أهل قانون المعاملات المدنية.

وأما مشروعيتها فذهب الجمهور إليها وذكرت أدلتهم بالتفصيل نقلاً وعقلاً.

وأما موضوعها فحقوق مادية ومعنوية وموضوع بحثنا القسم الأول.

وأما غايتها وفائدتها فذكرت خمس فوائد، ومن هاهنا كونت المصارف الإسلامية وغيرها غرف المقاصة ثم شرحت غرفة المقاصة.

وأما حكمها فذكرت فيه مذهبين المالكية والجمهور .

وأمـا المدخـــل، ففي تاريـخ القرض والديـن والفرق بينهـما، وتعريـف الوصف والعين والفـرق بينهـما ، ثـم ذكـرت في التذنيب بيـع المرابحة والبيع بالأجـل، مع ذكر الفائـدة في البيع بالأجـل والخـلاف فيه مع ذكر الراجـح، وذكرت في توابعه بعض ميزات الاقتصاد الإسـلامي وأهمية المصارف الإسلامية أخذاً من كلام الشيخ الفقيه المحدث تقي العثماني – حفظه الله –.

وأما المقصـود، فمشتمل على ستة فصول:

الفصـل الأول: في أنواع المقاصة وهي على نوعين أساسـيين الدنيويـة والأخروية (بالمعنى العـام)، ثـم الدنيويـة على نوعين في حقوق العبـاد المادية وفي حقوق العبـاد المعنوية، والمقصود بالبحـث هنا المقاصـة بالمعنى الأخص في الحقوق المادية وهي في الشريعة الإسـلامية على أربعة أقسام، وذكرت شروطها وتعاريفها عند المذاهب الأربعة تفصيلاً، وذكرت نوعين أخريين، ثم ذكـرت المقاصـة في القانون الوضعي المدني للمعالات وهي عندهم على ثلاثة أقسـام، وذكرت شروطها وتعاريفها وهي من ميزات قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

والفصـل الثـاني: في مواضع المقاصة وأمثلتهـا وفصلت فيه أن شروطهـا أخذت من أمثلة الفقهاء وبعضهم صرحوا بها ، وذكرت فيه خلاصة الشروط عند الشافعية والمالكية .

الفصل الثالث: ذكرت فيه مسائل المقاصة الاختيارية .

الفصل الرابع: في بيان مراعاة بعض القواعد المهمة في المقاصة للمؤسسات المالية

الفصـل الخامـس: في باب الاسـتيلاد ومايتعلـق بأم الولد ذكرتهـا مع غرابة البـاب حفظاً للأحـكام وتعميـماً للمقاصة، ثـم ذكرت فائدة في بيع العينة مع ذكر المذاهب وهي سـبب غرابة هذا الفصل.

الفصـل السـادس: في صورة الفائـدة في تعريف المقاصة في النظام المـصرفي وأنواعها وهي سـبعة أنواع ، ذكرت تعاريفها وشروطها . وذكرت أن فتح الحسـاب من باب الوديعة والأمانة أو من باب القرض ، والراجح عندنا هو الأخير، وإطلاق الوديعة عليه اصطلاح البنوك، وهو لا يغير شيئاً من أحكام الشريعة الغراء ، فهل يجوز عليه السحب؟ أو لا يدخل تحت « **كل قرض جرَّ نفعاً** » ؟ لابد من وقفة للتأمل ، هل يدخل في الربا أو لا ؟

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شاه جيهان نقاب الهاشمي

عضو لجنة الإفتاء

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أحل البيع فبارك فيه وأربى بالصدقات، وحرم الربا فمحق بإنزال العقوبات والأزمات فقال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦] ، ومنعنا من أكل الأموال بالباطل إلا أن تكون عن تجارة مشروعة بالتراضي فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] ، وجعل لها وسيلة أثمانًا من الدرهم والدينار، ومنعنا أن نفعل في أموالنا ما نشاء ، وشدد النكير على من يحل ويحرم ما يشاء ، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ .

والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، آخرِ لبنة من قصر النبوة ، المبعوثِ بأكمل الشرائع وأوسط السبل إلى خير الأُمم بالطريق الأَمَم، في زمن ارتفع التمييز فيه بين الحلال والحرام والحق والباطل واختلط الحابل بالنابل ، وكان الربا مثل البيع والنهب والغصب كالتجارة ، والخيانة كالظرافة والغش كالشطارة ، فأحلّ الطيبات وحرم الخبائث ووضع الإصر والأغلال، ووضع الربا تحت قدمه المباركة ، وبيّن البيوع المحظورة من المشروعة بجوامع الكلم ، وأوصانا بأداء الأمانات والحقوق إلى أهلها . وعلى آله وأصحابه أجمعين الذين بلغونا دين الإسلام عن حضرة الرسالة جملة وتفصيلا فهم معيار الحلال والحرام والحق والإيمان ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه عجالة في قواعد المقاصة وشروطها ومشروعيتها وأقسامها وموضوعها وفائدتها مع بيان بيع العينة والمرابحة وبالأجل ومعنى الصفة والعين عند الفقهاء، مأخوذة من

كتب الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين مستنبطين من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين لتكون بصيرة ودليلاً للمؤسسات التجارية والمصارف الإسلامية تجنباً عن الوقوع في الربا وريبة الربا وما في معناه من البيوع الفاسدة.

هذا، ولما كان مؤتمر المصارف الإسلامية الذي سينعقد في شهر مايو ٢٠٠٩م في دبي لؤلؤة الخليج العربي قد عرض عدة محاور للبحث وكان من ضمنها محور المقاصة اخترت هذا الموضوع لأهميته لأن الناس يتبايعون فيما بينهم وربما يكون لكل واحد منهما حق في ذمة الآخر ولا بد من أداء الحق إلى صاحبه بالأمانة والعدالة قصاصاً في الدنيا قبل القصاص في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ [١]. وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [٢]. فيحتاجون إلى معاملة المقاصة وكما أن الناس عامة والمصارف الإسلامية خاصة يتبايعون بالمرابحة وبالأجل والتقسيط وقليل منهم بالتولية والوضيعة، ويتلوه بيع العينة، ووقعت بعض الملابسات والأخطاء في هذه البيوع، رأيت مناسباً أن أذكر تعاريفها وشروطها وأحكامها على وجه الاختصار استطراداً مع بيان الفرق بين العين وبين الوصف عند الفقهاء.

﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [٣].

وقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** »[٤].

هذا، فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) الشعراء الآية: ١٨١-١٨٢.

(٢) الرحمن الآية: ٩.

(٣) البقرة الآية: ٣٢.

(٤) رواه البخاري باب كيف كان بدء الوحي.

البحث مشتمل على مقدمة ومدخل ومقصود وخاتمة .

أما المقدمة: ففي تعريف المقاصة لغة وشرعاً ومشروعيتها نقلاً وعقلاً وموضوعها وغايتها وحكمها.

وأمـا المدخل ففي تعريف الوصـف والعين عند الفقهاء والفرق بـين الدَّين والقرض وأن الديـون تقضى بأمثالها وبعض ميزات الاقتصاد الإسـلامي وتذنيب في المرابحة والبيع بالأجل، واستغلال الحاجة .

وأما المقصود فهو مشتمل على أربعة فصول :

الفصـل الأول في تقاسـيم المقاصة وأنواعهـا وهي مأخوذة من أمثلة الفقهاء كما سـيأتي إن شاء الله، وذكر ما هو المقصود بالبحث:

والفصـول الثلاثـة في بيان المواضـع التي يجري فيها المقاصة مع ذكـر الأمثلة للأنواع كلها وما يترتب عليها .

وأما الخاتمــة ففيها خلاصة البحث .

* * *

تعريف المقاصة لغة وشرعاً ومشروعيتها وموضوعها وغايتها وحكمها

المقاصة لغة: باب المفاعلة قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه فجعل الدَّين في مقابلة الدَّين ، قاص يقاص مقاصة أصله قاصص يقاصص مقاصصة ، فبعد الإدغام صار قاص يقاص مقاصة فهو مقاص أصله مقاصص فالفرق بين المبني للمجهول وبين المبني للمعلوم باعتبار الأصل لا باعتبار الراهن والتقاص كذلك بهذا المعنى ، ولكنه من باب التفاعل وهو بمعنى التناصف في القصاص، ويقال تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، وهو مجاز مأخوذ من مقاصة ولي القتيل كذا في تاج العروس [1] ولسان العرب [2]. ويقال لها المطارحة والمساقطة .

وفي اصطلاح الفقهاء:

عند الأحناف إسقاط [3] دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه، وهي من طرق قضاء الديون كما سيأتي إن شاء الله .

وعند المالكية قال ابن جزي [4]: المقاصة هي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعاوضة

(١) لسان العرب ٧/ ٧٦ ، دار بيروت للطباعة والنشر .

(٢) لسان العرب .

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٢٩، وكتاب المعايير المالية الصادر من البحرين ٥٤/ ٢٩٧.

(٤) القوانين الفقهية : ٢٨٧-٢٨٨. ومرشد الحيران ، والمبسوط ١٣/ ٢٥-٢٦ ، ط١ دار النشر لبنان ١٩٩٣.

وحوالـة، وقريـب من هـذا لابن عرفة كما في هامش جامع الأمهات لابـن حاجب [١] ومتاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما .

وعنـد الحنابلة: سـقوط أحد الدينين بمثله وصفاً وجنسـاً كما في إعـلام الموقعين [٢]، وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية : بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة [٣] .

وأما عند الشافعية فسيأتي .

وفي قانون المعاملات المدنية : إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه [٤].

***

(١) هامش جامع الأمهات ٣٧٥. الموسـوعة الفقهية ٣٨ / ٣٢٩، وكتاب المعايير المالية الصادر من البحرين ٥٤/ ٢٩٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/ ٤٧٢ ، ط١ لبنان دار العربية ١٣٣٨هـ .

(٤) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم المادة (٣٦٨) . مجموعة نصوص قانون المعاملات رقم (٥) للجريدة الرسـمية س(١٥) عدد (١٥٨) ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٥ .كذا في كتـاب المقاصة في المعاملات المصرفية تأليف الشيخ فؤاد قاسم الشعبي .

أدلة المشروعية وبيان الخلاف فيها

ذهب الجمهور إلى المشروعية فقالوا هي مشروعة نقلاً وعقلاً.

أما النقل فلما بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في جامعه «باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمرٍ أو غيره» وأخرج تحت هذه الترجمة عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جابِرُ بْنُ عَبْدِ الله فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّتِي لَهُ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّه بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ فأوفاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سبعة عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يصلي العصر فلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرَ بالفضل، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَخْبِرْ بِذَلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ فَذَهَبَ جابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيها رَسُولُ الله ﷺ: « لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا »، فهذا الحديث نص في المقاصة، لذا بوَّب عليه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري في جامعه باب إذا قاص أو جازفه في الدين ثمراً بثمر أو غيره . قال الباحث: في هذا الحديث مقاصة طلبية اختيارية ، ومحل الشاهد في الحديث قوله ﷺ: « ليأخذ تمر نخله بالتي له » « فأبى » إشارة إلى الاختيار، وقوله فكلَّم اليهودي إشارة إلى الطلبية، هذا وفي الحديث فوائد تتعلق بالمقاصة فليراجع فتح الباري[1].

هذا، وقال الإمام الأنور الكشميري في أماليه [2] فيض الباري على البخاري في شرح حديث ترجمة الباب المذكور : والمسألة عندنا «الأحناف» فيما إذا صار الدائن مديوناً لمديونه

---

(١) فتح الباري ٥/ ٦٠ .

(٢) فيض الباري ٣/ ٣١١-٣١٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ مطبعة دار المأمون بشبرا .

بوجـه مـن الوجوه أن المقاصة لا تقع بينهما إلا أن يقولا باللسـان: إنـا تقاصينا العشرة هذه بدل هذه العشرة، أما المصنف يعني الإمام البخاري فهو مختار في مسائله، وليس متبعاً للحنفية ليكون حجة عليهم ».اهـ .

قـال الباحث: كأن عند الإمام البخاري في مثـل هذه الأمور تقع المقاصة إجبارية لا حاجة إلى التوافق اللسـاني. هـذا والله أعلم بالصواب، وههنا أبحاث شريفة تركناها خوف الإطناب فليراجع المصدر المذكور.

وثانيـاً: فلحديـث ابـن عمـر رضي الله عنهما كـما في سـنن أبي داود[١] حيث ترجـم الإمام أبـو داود في سـننه على حديثه « بـاب في اقتضاء الذهب من الورق » فهـذه الترجمة تدل من أول الوهلة على معاملة المقاصة، وبوب الإمام الترمذي[٢] على هذا الحديث «باب ما جاء في الصرف»، وأخـرج تحـت هذه الترجمة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورِق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير»، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: « لا بأس به بالقيمة »، قال الإمام الترمذي: هذا حديـث لا نعرفـه مرفوعـاً إلا من حديث سـماك بن حرب، عن سـعيد بن جبير، عـن ابن عمر رضي الله عنهـما وعنهـم، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سـعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق.

والـورق مـن الذهب وهو قول أحمد وإسـحاق قـال العلامة المباركفـوري في التحفة: قال في النيـل، وهـو محكي عن عمـر وابنه عبد الله والحسـن والحكـم وطاؤوس والزهـري ومالك والشـافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهـم ذلـك، قال الباحث: فهذا الحديث دل على التقاص والمقاصة في الاسـتبدال بالشروط

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٥١ .

(٢) الترمذي ٣/ ٦٥ ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٤/ ٤٤١ -٤٤٢ .

الآتيـة، والحديـث وإن كان فيـه مقال سـنداً ولكن عمل به أكثـر الأمة وكبـار المجتهدين، فهذا يعطي نوعاً من القوة وسنعود إليه في الفصل الأول إن شاء الله ، وقوله «لا بأس به بالقيمة» أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط التقابض في المجلس.

وفي المشـكاة [١] زيـادة فقـال: « لا بأس أن تأخذها بسـعر يومها مالم تفترقـا وبينكما شيء » فهـذه الزيـادة تدل على أن يكون قبض البدل في المجلس وبسـعر اليـوم وإلا فلا تصح المقاصة، وقال العلامة القاري: « والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعي ».اهـ

واحترز بذلك عن بيع النسـيئة بالنسـيئة فإنه غير جائز لقول النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، رواه الدار قطني [٢] كما في المشكاة .

قـال العلامـة المباركفـوري في التحفـة [٣]: «قـال الشـوكاني في النيل: فيه دليـل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر» اهـ.

هذا ما عليه الجمهور [٤] وذهب إلى المنع ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعي وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهم .

قال العلامة المباركفوري [٥] في شرح الترمذي: «الحديث يرد عليهم».

وثالثـاً: يستشـهد للمقاصـة بالمعنـى العـام بـما رواه أبـو هريـرة رضي الله عنـه قـال: قـال

---

(١) المشكاة ٣/ ٣٢٤.

(٢) المشكاة كتاب البيوع ٣/

(٣) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٤٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٤.

(٥) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٤٢ ، مطبعة دار الفكر .

رسـول الله ﷺ: « **أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره** »[١] متفق عليه، قـال العلامة المحدث الملا القاري في مرقاة المفاتيح بشرح[٢] المشـكاة تحت هذا الحديث: به قال الشـافعي ومالك، وعندنـا (الأحناف) ليس له الفسـخ والأخذ بل هو كسـائر الغرماء فحملنا (الأحنـاف) الحديـث على العقد بالخيـار أي إذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته أن المشـتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ ، كذا ذكره ابن الملك.

وقال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقـي أخذ من مالـه بقدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان رضي الله عنه، وروي عن علي رضي الله عنه وبه قال مالك والشافعي، قال الباحث: ففي بعض صور هذا الحديث بعض أقسـام المقاصة وصورها، والمصارف الإسـلامية اليوم على هذا كما في بنك دبي الإسـلامي فيما بلغنا.

رابعـاً: يستشـهد لبعـض صـور المقاصـة، ويفيدنا في الإجباريـة في بعض الصـور بما روي عـن معاذ مرسـلاً تـارة، وتارة موصولاً مع احتمال الإرسـال، عن طريق عبـد الرحمن بن كعب بـن مالك قال: كان معاذ بن جبل شـاباً سـخياً، وكان لا يمسـك شـيئاً فلم يزل بـه حتى أغرق مالـه كلـه في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمـه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحـد لتركوا لمعاذ لأجل رسـول الله ﷺ ، فبـاع رسـول الله ﷺ مالـه حتـى قام معاذ بغير شيء . رواه سـعيد في سـننه [٣] مرسلاً. قال العلامة القاري في المرقاة أي صورة [٤] وإلا فالظاهر أنه سمع من معاذ ويحتمل من غيره، وقال العلامة القاري في شرح قوله: فباع رسول الله ﷺ ماله، أي باختياره أو جبراً بالحكم

---

(١) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٣٤.

(٢) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٣٤ –٣٣٥ .

(٣) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٤٠/ ٣٤١.

(٤) ورجح الشيخ الألباني إرساله «هداية الرواة » ٣/ ١٨٢ مطبعة دار ابن القيم الدمام .

عليه، ففيه اسـتيفاء الحق جبراً، وههنا وإن لم يكن الحق في الجانبين في الذمم، ولكن فيه المقاصة بالمعنـى العام ، فهذا الحديث يستشـهد للمقاصة الإجباريـة الطلبية إذا كان لكل واحد حق على الآخـر ويماطل أحدهما فعنـد طلب الآخر يحكم القاضي عليه جبراً بعـد الإثبات والثبوت عند القاضي.

وخامساً: يستشهد لبعض صور المقاصة بالمعنى العام حديث[١] المفلس يوم القيامة المخرج في مسـلم، وسـيأتي تفصيله إن شاء الله ، وهناك قسـم آخر للمقاصة [٢] يسمى بقصاص المقابلة وهي في القيامة في حديث الشاه الجلحاء المخرج في مسلم.

وأمـا عقـلاً فقد قال الفقهـاء في مداركهم الديون تقضى بأمثالها كـما في رد المحتار[٣] والدر وغيرهمـا، لأن الدين نفسـه لا يتصور قبضه لكونـه موصوفاً في الذمة فالقبـض فيه بقبض بدله فهـذا أصبح مديوناً لهـذا، وهذا لذاك، فيكـون أداء الديون على وجه المقاصـة والتقاص، وهذا معنى قول الفقهاء المذكورسابقاً من أن الديون تقضى بأمثالها، هذا وقد تبين مما سبق نقلاً وعقلاً ترجيح مذهب الجمهور من جواز المقاصة في الحقوق كلها. والله أعلم بالصواب.

وأمـا موضوعهـا فحقوق ماديـة ومعنويـة وموضوع بحثنـا القسـم الأول «يعني الحقوق المادية».

وأمـا غايتهـا وفائدتها فهي: تبرئة الذمم، ووصول الحقـوق، وأداؤها إلى أصحابها بأخصر الطـرق، فـإن الديـون تقضى بأمثالها تجنباً عن الدور والتسلسـل، كما لا يخفى عـلى المتأمل في فن المعامـلات . لأنهـا أداة وفـاء، لأن بمقتضاها ينقضى دينان متقابلان بين نفس الشـخصين بقدر الأقل منهما.

(١) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٤/ ٧٦٠- ٧٦١ .

(٢) المصدر السابق، مشكاة المصابيح مع المرقاة ٤/ ٧٦٠- ٧٦١.

(٣) رد المحتار ٥/ ٥٩٢ .

١ – وأداة حفظ وضمان : لأنها تؤمن حق الدائن لأنه عن طريق المقاصة سيستوفي حقه مما عليه من حق لغريمه حتى لو كان دائناً عادياً، فهو يستأثر بما في ذمته لغريمه فيستوفي حقه متقدماً على غيره من الدائنين فيتفادى بذلك مزاحمة الدائنين وقسمة الغرماء .

٢ – هذا ما قاله الدكتور فؤاد قسام مساعد قاسم الشعبي(١) في كتابه المقاصة في المعاملات المصرفية ، قال الباحث وفيه نظر لأن من شروط المقاصة خلو الحقين عن تعلق الغير بهما وإذا كان أحد المدينين أو الدائنين مديناً لأشخاص آخرين في الوقت نفسه فكيف يستوفي حقه من غير المزاحمة والقسمة بين الغرماء مع أنه في الصورة المذكورة أسوة بالغرماء فإنه لم يجد عين ماله، نعم يستوفي حقه إذا وجد عين ما له بعد حكم الإفلاس عليه والدليل عليه قوله ﷺ : «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ما له بعينه فهو أحق به من غيره» (٢) متفق عليه، فهذا الدائن لم يجد عين ماله بل ماله هلك حساً ومعنى بعدما تصرف فيه المدين كما لا يخفى ، ولا يذهب عليك ماروواه أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: « أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ** » (٣).

فإن معنى قوله ﷺ: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ** » أي بالتوزيع على السوية في صورة هلاك أموال الدائنين، وههنا وجه فليتأمل، نعم المقاصة تنجي وتقي المطالب بها من إعسار دينه، ويتجنب بها الدائن تكلفة الاستيفاء من بذل وقت وجهد ونفقات .

---

(١) ص٧٥ الطبعة الأولى ٢٠٠٨م منشورات الحلبي الحقوقية .

(٢) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٣٤.قلت أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة، أما مسلم مع تكلمة فتح الملهم ففي كتب المساقاة والمزارعة في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، وأما البخاري ففي كتاب الاستقراض في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٥/ ٦٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦(١١٣٣٧) ومُسْلم ٥/ ٢٩(٣٩٨٣) و أبو داود ٣٤٦٩ والتِّرْمِذِي ٦٥٥ والنَّسَائِي ٧/ ٢٦٥، وفي الكبرى ٦٠٧٦. مشكاة مع المرقاة ٣/ ٣٣٥ أما مسلم مع فتح تكملة فتح الملهم أما مسلم ففي كتاب المساقاة والمزارعة في باب وضع الجوائح .

ومـن فوائدها السرعة في التعامل ومن أجل أهميـة المقاصة لتتم المعاملات بالسرعة كَوَّنت المصارف الإسـلامية والبنـوك غرف المقاصة وهي عبارة عن مكان ومحـل يجتمعون فيه مندوبو المصـارف الإسـلامية والبنوك لإجراء المقاصـة والمطارحة ما لهذه المصارف ومـا عليها وبذلك يستغنى عن نقل النقود من مصرف إلى آخر.

ومـن فوائدها تجنـب مخاطر الصرف أثنـاء نقل النقود، ومـن فوائدها حمايـة الحقوق بقدر الإمكان ومن فوائدها تتماشى مع الفطرة الإنسانية السليمة والمروءة والخلق الحسن .

وأما حكمها فمشهور المذهب عند المالكية [1] وجوب الحكم بالمقاصة عند الطلب، وروى زياد لا يحكم بها ، وأما عند الجمهور فحكمها الجواز وقسـموها إلى أقسـام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وليس المراد بالوجوب وجوب فقهي شرعي حتى يكون تاركه آثماً كما سيأتي .

❊ ❊ ❊

(١) هامش جامع الأمهات : ٣٧٥ .

مدخل

في تعريـف القـرض والدَّين، والوصف والعين ، والفرق بينهـما وكون الدَّين يقضى بمثله، وبعـض ميـزات الأقتصاد الإسـلامي ، وتذنيب في المرابحـة والبيع بالأجـل وأخطاء الناس في هاتين البيعتين وذكر استغلال حاجات الناس .

فالقـرض لغـة: هو مـا تعطيه لتتقاصه وهـو بالفتح والكسر كـما في الدر المختـار[١]، وقال صاحـب لسـان العرب[٢] : «والقرض بالفتـح والكسر ما يتجازى به النـاس بينهم ويتقاضونه وجمعـه قـروض وهـو مـا أسـلفه مـن إحسـان أو من إسـاءة وهـو عـلى التشـبيه، قـال أمية بن أبي الصلت:

كل امـرئ سـوف يجـزى قرضـه

حسناً أو سيئاً أو مديناً مثل ما دان

قـال الله تعـالى : ﴿ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٣]. ويقـال أقرضـت فلانـاً وهـو مـا تعطيـه ليقضيكـه وكل امـر يتجـازى بـه الناس فيما بينهـم فهو من القـروض ، والقرض مـا يعطيه من المال والقرض لغة فيه حكاها الكسـائي وقال ثعلب القرض بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقال أبو إسحاق النحوي في قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٤].

قال معنى القرض البلاء الحسن تقول العرب لك عندي قرض حسن وقرض سيئ وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه، والله عز وجل لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده فالقرض كما وصفنا.

---

(١) الدر :٧/ ٣٨٨ .

(٢) لسان العرب : ٧/ ٢١٧-٢١٨ .

(٣) الحديد : ١٨.

(٤) الحديد: ١١.

قال لبيد:

وإذا جوزيـت قرضـاً فاجـزه

إنـما يجـزي الفتـى ليـس الجمـل

معنـاه إذا أسـدي إليـك معروف فكافـئ عليه قـال: والقرض في قوله تعـالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ اسـم ولـو كان مصـدراً لكان إقراضاً ولكن قرضاً ههنا اسـم لكل مـا يلتمس عليه الجزاء وأصل القرض القطع ومن هذا أخذ المقراض وقال الأخفش في قوله تعـالى: «يقرض» أي يفعل فعلاً حسـناً في اتباع أمر الله وطاعتـه والعرب تقول لكل من فعل إليـه خـيراً قد أحسـنت قرضي وقد أقرضتنـي قرضاً حسـناً وأما المقارضة فتكـون في العمل السيئ والقول السيئ.

وأمـا القِراض فهي مضاربة بلغة أهل الحجـاز اهـ. هذا وفي تاج العروس: «قرضه يقرضه قرضـاً قطعـه هذا هـو في الأصل ثم اسـتعمل في السـلف والسـير والشـعر والمجازاة»اهـ. قال الباحث: هذا المعنى يشمل جميع ما ذكر في اللسان. وأما القرض المعروف فهو أخذ من القرض بمعنى القطع كما قال قاسـم محمد النوري في هامش البيان وهذا كما تبين من كلام تاج العروس وهناك احتمالات ومناسبات أخرى.

وأمـا في اصطلاح الفقهـاء[1] فهو عقد مخصوص بألفاظ مخصوصة يـرد على دفع مال مثلي لآخـر ليرد مثلـه ويتقاضى فخرج نحو وديعـة وهبة وعارية وصدقة فعلـم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به، وهذا التعريف على رأي الأحناف حيث لا يصـح القرض إلا في المثليات كالمكيـلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وممن ذهب إلى منع اسـتقراض الحيوان ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسـن بن صالح وسـائر الكوفيين وأجابوا عن حديث أبي هريرة وأبي رافع خلافاً للشـافعية

(١) رد المحتار ٧/ ٣٨٣ .

والحنابلة ، كذا في البدر الساري على فيض الباري للعلامة المحدث البدر نقلاً عن الاستذكار لحافظ المغرب العلامة الحجة الحافظ ابن عبد البر[١]. وعند الإمام الأنور يجوز عند عدم المنازعة وههنا له تفصيل جميل فليراجع فيض الباري[٢].

وحكمه الجواز: قال ابن قدامة[٣]: وهو نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع وأما السنة فلحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرا فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره الحديث رواه مسلم، وفيه حديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ماجه. وصفته[٤] الندب لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء.

وأما الدين لغة فهو كل شيء غير حاضر فهو دين ويجمع على أدين وديون. ودائن ومدين ومديون والأخير تميمية، ومدان عليه الدين وقيل هو الذي عليه دين كثير وتداينوا تبايعوا بالدين وبمعنى الجزاء قال تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ أي مجزيون محاسبون.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو كل[٥] ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض .

فالدين ما يكون مقابل شيئ ما، وعوض ما، وأما القرض فهو إحسان ابتداء لذا لزم[٦] تأجيل كل دين إن قبل المديون ويصح تعليق التأجيل بالشرط بخلاف القرض ابتداء لا يلزم، وانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا وتأجيل الديون فيه تفصيل فليراجع رد المحتار ٧/ ٣٨٥-٣٨٦.

---

(١) البدر الساري ٣/ ٢٨٨.

(٢) فيض الباري ٣/ ٢٨٩-٢٩٠ .

(٣) المغني ٤/ ٣٥٢ .

(٤) المغني ٤/ ٣٥٣ وحديث أبي هريرة مخرج في مسلم في الذكر والدعاء ، وفي أبي داود في الأدب، وأثر أبي الدرداء مذكور في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٣.

(٥) رد المحتار ٧/ ٣٨٤.

(٦) رد المحتار ٧/ ٣٨٥-٣٨٦ .

وقريب من هذا ذكره الإمام العلامة العمراني في البيان[١] حيث قال: الإقراض مستحب وفعل من أفعال البر لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً ولأثر ابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء، وذكرنا تخريجها سابقاً.

أما الوصف[٢] فهو من باب ضَرَبَ يَضِرْبُ أي وَصَفَ يَصف صفة ووصفاً، فالصفة والنعت مترادفان وعند بعض آخرين بينهما فروق ، والفرق هو اختيار الباحث لما ترجم الإمام البخاري باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل فقد غاير بين الصفة والنعت بهذه الترجمة، وفصله الإمام الأنور الكشميري في أماليه فيض الباري على البخاري في المجلد الرابع[٣] فليراجع.

وقال صاحب تاج العروس: والصفة الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته ومنه بيع المواصفة فقد يكون حقاً وباطلاً قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾[٤].

وأما الوصف[٥] في اصطلاح الفقهاء فاختلفت عباراتهم كما في العناية فقال بعضهم ما تعيب بالتنقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف وما ليس كذلك فالزيادة والنقصان فيه أصل.

وقال بعضهم ما لوجوده تأثير في تقدم غيره ولعدمه تأثير في نقصان غيره فهو وصف وما ليس كذلك فهو أصل .

وقيل ما لا ينقص الباقي بفواته فهو أصل وإلا فهو وصف وهو قريب من الثاني فالقلة والكثرة من حيث الكيل والوزن أصل ومن حيث الذرع وصف وهو اصطلاح يقع على ما هو

---

(١) البيان ٥/ ٤٥٥، مع ما في الحاشية للشيخ قاسم محمد النوري .

(٢) لسان العرب .

(٣) فيض الباري ٤/ ٥١٨،٥٧١، ٤٠٣ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ دار المأمون بشبرا .

(٤) النحل : ١١٦.

(٥) العناية شرح الهداية ٨/ ٤٠٤ بهامش فتح القدير .

المتعارف بين التجار في الأسـواق فلا من التتبع والمؤشر في ذلك. أهـ. قال الباحث ويسـتفاد مما في الهدايـة ورد المحتـار ودر المختار والبناية وشرح الوقاية إن الأوصـاف لا يقابلها أثمان قصداً وبالذات لأن الأوصاف تابعة وإنما تأتي الأثمان في مقابلتها ضمناً وتبعاً وبالعرض وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً ولهذا إذا قوبلت الربويات بجنسها فلا بد من المساواة كمّاً ولا عبرة بالكيـف أي الجـودة والرداءة يعني بالأوصاف فـإذن يكون الأجل والجـودة والرداءة من باب الأوصاف.

وأما الأعيان فما يقابله ثمن قصداً وبالذات كما سـيأتي مزيد تفصيل للوصف في تذنيب في المرابحة والأجل ، هذا ولما كان الناس يتابعيون بالمرابحة وبالأجل ويزيدون في هذا البيع الأثمان لأجل؛ لأن البيوع على المماكسة، كما قال الإمام الأنور الكشميري في أماليه على البخاري، رأيت أن أذكـر تعريـف المرابحة وحكم البيع بالأجل وأقسـام الأجل وما يقع فيه من ملاحظات تجنباً عن الوقوع في الأخطاء فنقول وبالله التوفيق:

تذنيب في المرابحة وبالأجل :

المرابحـة نـوع من أنـواع البيوع مبناهـا على الأمانـة والديانة فإن ظهـرت الخيانة والكذب بالإقرار أو بالبينة أو بالنكول فالمشتري له حق الفسخ واسترداد الثمن كما بين في مدارك الفقهاء كـما في الهدايـة وغيرهـا وهي نقل مـا ملكه بالعقـد الأول بالثمـن الأول مع زيـادة ربح كذا في الهدايـة[١] للمرغينـاني ومآله إلى ما قال صاحب الدر المختار[٢] بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل فأصبح التعريف مطرداً ومنعكساً كما لا يخفى على من راجع العناية [٣] ورد المحتار[٤] للمحقق ابن عابدين الشـامي : وهذا البيع جائز لعموم قول الله عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ الآية ، قال

(١) الهداية ٣/ ٥٤/ ٥٥، مطبعة المكتبة الرشيدية مسجد الجامع دلهي سنة الطبع ١٣٥٨هـ .

(٢) الدر المختار ٧/ ٣٤٩-٣٥٠. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

(٣) العناية ٦/ ٤٩٥ دار الفكر .

(٤) رد المحتار ٧/ ٣٤٩-٣٥٠.

الشيخ محمد قاسم النوري في تعليقه على البيان للعمراني وأجاز الشافعي بيع المرابحة لأثر علي رضي الله عنه أنه اشترى إزاراً بخمسة دارهم وقال ومن أربحني درهماً بعته رواه البيهقي في معرفة السنن[١].

وذكر صوراً عديدة لبيع المرابحة وذكر منها بيع العينة وفي حاشيته أن العينة يجوز مع الكراهة عند الإمام الشافعي رحمه الله. قال الباحث: وكذا عند ابن الهمام كما في الفتح وعند أبي يوسف كذلك الجواز ويكون مأجوراً إذا أراد المساعدة وعند محمد حرام وقال وفي نفسي منه كأمثال الجبال كذا في الدر المختار في المجلد السابع في بحث بيع العينة. فليراجع .

ومقابلها التولية والوضيعة وتشملها المساومة فكأنها مقسم فعلى هذا من اشترى نسيئة لا يجوز له أن يرابح عليه إلا إذا بيَّن وأظهر وإلا فلا كما في رد المحتار[٢] والهداية [٣] حيث قال صاحب الهداية : «ومن اشترى غلاماً بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشترى فإن شاء رده وإن شاء قبل لأن للأجل شبهاً بالبيع ألا يرى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذه ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة ، فإذا ظهر يخير كما في العيب، وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة؛ لأن الأجل لا يقابله شيء في الثمن، قال الباحث: وذكر الإمام ابن قدامة نحوه في المغني[٤] فاتفقت ههنا جزئيات فقه الأحناف وفقه الحنابلة وفي جزئية الشراء بالأجل ثم بيعه بالمرابحة لابد من الإظهار وافقهم الشافعية كذلك كما في البيان[٥] للعمراني، وقال العمراني: وقال شريح وابن سيرين والأوزاعي: يلزم البيع ويثبت في ذمته الثمن مؤجلاً. ثم قال صاحب الهداية : فإن كان ولاَّهُ إياه ولم يبين رده إن شاء لأن الخيانة في التولية مثلها في

(١) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٦٦ ، وحاشية البيان ٤/ ٣٣٠ .

(٢) رد المحتار، ٧/ ٥٤ .

(٣) الهداية: ٣/ ٥٩-٦٠ مطبعة المكتبة الرشيدية مسجد الجامع دلهي سنة الطبع ١٣٥٨ هـ .

(٤) المغني ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ المطبعة دارالكتاب العربي .

(٥) ٥/ ٣٣٧.

المرابحة لأنه بناء على الثمن الأول وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة لما ذكرناه، وعن أبي يوسف رحمه الله يرد القيمة ويسترد كل الثمن وقيل يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع بفصل ما بينهما، وقال ابن قدامة في المغني[١]: «خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري برأس المال»، قال الباحث: فهذا قريب مما قاله صاحب الهداية، وعبارة المغني تشعر بعدم الصحة عند عدم معرفة رأس المال في صورة التولية» . وقال صاحب الهداية: «ولو لم يكن الأجل مشروطاً في العقد ولكنه منجم معتاد قيل لابد من بيانه لأن المعروف كالمشروط وقيل يبيعه ولا يبينه لأن الثمن حال ومن ولّى رجلاً شيئاً بما قام عليه ولو يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع[٢] فاسد لجهالة الثمن فإن أعلمه البائع يعني في المجلس فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأن الفساد لم يتقرر ونظيره بيع الشيء برقمه» قال الباحث: والحاصل أن المرابحة والتولية والوضيعة بناؤها على الأمانة والديانة وعند ظهور الخيانة يخير المشتري أو يرجع بفضل الفرق كما سبق ذكره ولهذا جاء[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء** » رواه الترمذي والدارمي والدار قطني وقال الترمذي: هذا حديث غريب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر هذا وأما البيع بالأجل فمشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

أما الكتاب فلإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤]، وما بثمن مؤجل فداخل في مسمى البيع كذا قال ابن الهمام[٥] في فتح القدير: وآية المداينة قال الباحث تشير إلى هذا البيع يعني باعتبار إشارة النص .

---

(١) المغني ٤/ ١٠٠.

(٢) المغني ٤/ ١٠٠، وهذا مذهب الحنابلة كما في المغني .

(٣) مرقاة بشرح المشكاة ٣/ ٣٠٢.

(٤) البقرة : ٢٧٦.

(٥) مرقاة المفاتيح مع المشكاة ٣/ ٣٣١.

وأما السنة فعن عائشة[١] رضي الله عنه قالت: « **اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد** » متفق عليه.

وأما القياس فلحاجة الناس إلى هذه المعاملة لأن كل أحد لا يجد المبلغ كل حين فمست الحاجة إليها قال الباحث: ويشير من ناحية السنة قوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « **أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به** »، فهذا الحديث يدل بإشارته أن اشتراه بدين وهو لا يكون إلا في صورة البيع بالأجل، وهذا بعض الاحتمالات في هذا الحديث والأول أقعد على المطلب هذا والبيع بالأجل على ثلاثة أنواع:

١- البيع إلى الأجل المعلوم .

٢- البيع إلى الأجل غالباً يكون متحقق الوجود .

وهذان جائزان.

٣- البيع إلى الأجل المجهول.

وهذا فاسد غير باطل .

والفساد يختلف عن البطلان في البيوع عند الأحناف له أحكام خاصة كما في الهداية .

بقي هناك قسم رابع وهو البيع بالأقساط منجماً .

قال صاحب الدر المختار[٢]: « له ألف من ثمن مبيع فقال: أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل كما في البزازية ». قال الباحث: ولكن يلحق به كما في البناية [٣] للعيني على الهداية

(١) مشكاة المصابيح مع المرقاة ٣/ ٣٣٠.

(٢) رد المحتار ٧/ ٥٤.

(٣) البناية مع الهداية : ٧/ ٣٤٥ .

على أحد القولين، وهذا أليق بحال المسلم وعليه عمل أسلافنا، فلابد من بيان وقت عقد المرابحة.

فالحاصل أن البيع بالأجل جائز ويجوز فيه زيادة ثمن من غير استغلال الحاجات، ولولا هذه الاستغلالات في المصارف الإسلامية لانهارت المصارف الربوية. ويا ليت لو انتصحت هذه المصارف الإسلامية بنصح شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال هذا الإمام الوقاف على أسرار الشريعة في مجموع الفتاوى في البيع بالأجل: «لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة [١]... ولهذا منع بيع التورق». وقال: «وهذا أقوى كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز» [٢].

فائدة جليلة في البيع بالأجل والناس عنها غافلون:

ليعلم أن الآجال من الأوصاف كالجودة والرداءة والأوصاف لا يقابلها أثمان قصداً وبالذات لأن الأوصاف تابعة وإنما تأتي الأثمان في مقابلها ضمناً وتبعاً وبالعرض وكم في شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً ولهذا إذا قوبلت الربويات بجنسها ونوعها فلابد من المساواة كما وأما كيفاً فلا أي لا عبرة بالأوصاف كالجودة والرداءة وإنما تظهر الأوصاف وأثمانها إذا قوبلت بغير جنسها ولهذا قال صاحب الهداية [٣]، ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلًا بمثل لإهدار التفاوت في الوصف، ولما كان الأجل من الأوصاف وكانت تابعة ولا يقابلها الثمن قصداً وبالذات ولأنه ليس بمال فقال صاحب الهداية: «من اشترى غلاماً بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فإن شاء رده وإن شاء قبل لأن للأجل شبهاً بالمبيع ألا يرى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصاركأنه اشترى شيئين

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٠ .

(٣) الهداية مع البناية : ٧/ ٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨ ، دار الفكر .

وبـاع أحدهمـا مرابحة بثمنهما والإقدام على المرابحة يوجب السـلامة عن مثـل هذه الخيانة فإذا ظهرت يخير كما في العيب وإن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة لأن الأجل لا يقابله شيئ من الثمن لأنه من الأوصاف وهي تابعة ولا يقابلها ثمن قصدا» كما ذكرنا سـابقاً هذا ويجوز للبائع أن يزيد في الثمن لأجل الأجل ضمناً وتبعاً .

من غير اسـتغلال حاجات الناس ولكن لا يجوز للبائع أن يقول للمشـتري إذا تشتري لمدة سـنة فالسـعر كذا، وإذا تشـتري لمدة سـنتين فالسـعر كذا مثلاً، وطفق يزيد في الثمن كلما زاد في الأجل فهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأنه يؤدي إلى أخذ البدل الثمن مقابل الأجل المحض قصداً وبالذات، وهذا هو عين الربا خلافاً للإمام الزهري، ولهذا قال صاحب الهداية [١]: «ولو كانـت لـه ألـف مؤجلة فصالحـه على خمسـمائة حالة لم يجـز؛ لأن المعجل خير مـن المؤجل، وهو غـير مسـتحق بالعقد فيكـون بإزاء ما حطه عنـه، وذلك اعتياض عن الأجل وهـو حرام»، قال الحافظ العيني في شرحه البناية على الهداية [٢] في صورة الدليل التنويري: «ألا ترى أن ربا النساء حرام لشـبهة مبادلة المال بالأجل فلأن تحرم حقيقته أولى وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء» اهـ. قال الباحث: فالواجب على المصارف الإسـلامية أن تصحح هذه المعاملة عن مهرة العلماء الأتقيـاء الذيـن لا يمشـون خلف كل مـا قيل وقال؛ فيعتمـدوا على الأقوال الضعيفة السـاقطة الشاذة في الأمة، فيجب الاحتياط في المسئلة؛ لأن بناء قبول العبادات والطاعات والقربات على أكل الحلال، ولهذا رسـول الله ﷺ كان يتفقد السـوق أحياناً كما في صحيح مسلم وغيره، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يسـمح للتجارة في أسـواق المدينة إلا من كان يعرف أحكام البيع كما في الكنز، وباب مدينة العلم أمير المؤمنين علي المرتضى رضي الله عنه، كان يتفقد أسواق الكوفة كما هو مروي عن الأزدي والسبيعي.

---

(١) الهداية ٣/ كتاب الصلح .

(٢) البناية ٩/ ٣٣ .

وأفتى بتحريم هذا النوع من البيع بالأجل شيخ مشائخنا الحجة الفقيه المفسر المفتي العلامة محمد شفيع ابن العلامة فيلسوف الإسلام الشيخ محمد ياسين رحمهم الله تعالى في فتاوى دار العلوم[١] ديوبند في المجلد الثاني(٨٥٩) حاصله أن البيع بالأجل إذا اشترط عند العقد إذا تشتري نقداً فبكذا ونسيئة فبكذا، أو تشتري لمدة سنة فبكذا أو لمدة سنتين فبكذا فهذا حرام لا يجوز لأنه جعل الثمن مقابل الأجل وهو وصف وتابع وليس بمال فهذا شبيه بربا النسيئة هذا ولا منافاة بين ما في الهداية في كتاب الصلح والخانية والمبسوط من عدم الجواز وبين ما في الهداية في كتاب البيوع والبحر ورد المحتار من الجواز بعد التطبيق المذكور وكما اندفع ما يتراءى وروده من أن العلامة الكواكبي مفتي حلب قال : «لأن المؤجل والأطول أجلا أنقص مالية من الحال ومن الأقصر أجلاً». فلا يغرنك هذه العبارات فلابد من الإمعان في المسئلة، ولهذا قال الإمام الأنور الكشميري: لا تؤخذ المسئلة من رواية واحدة بل لابد من جمع الروايات كلها في الباب، ثم يؤخذ منها الحكم، وهكذا ينبغي النظر في عبارات الفقهاء وجمعها من مظان مختلفة، فلله الحمد والمنة.

قال الباحث: قال في الفتاوى الهندية [٢] من الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع رجل باع على أنه بالنقد بكذا وبالنسئية بكذا أو إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة، فبيع المرابحة بالأجل في الصورة المذكورة لا يجوز ولا ريب فيها استغلال الحاجات فلابد من إعادة النظر في مثل هذه البيوع كذا في فتاوى دار العلوم ديوبند[٣]. نعم يجوز عند اختيار إحدى البيعتين في المجلس في الصورة الأولى وأما الصورة الثانية فلا.

(١) فتاوى دار العلوم ديوبند ٢/ ٨٥٩ .

(٢) الفتاوى الهندية ج٣.

(٣) فتاوى دار العلوم ديوبند ١/ ٨٦٠ . قال الباحث هذا ما تيسر لي من تصفح كتب الأحناف والله أعلم بالصواب .

بعض ميزات الاقتصاد الإسلامي و أهمية المصارف الإسلامية:

ليعلم أن المعاملات باب عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية، حيث إن الأحوال الاقتصادية التي جرى عليها الشرع والتي أصبحت أسسًا وقواعد للاقتصاد الإسلامي، وإن الغفلة أو التغافل عنها تؤدي إلى أخطاء فكرية وعملية شنيعة خصوصًا في الوقت الراهن حيث جعلوا الاقتصاد والمعيشة أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم ، حتى أصبحت مسائل الاقتصاد مثارًا للبحوث وميدانًا للحروب بين الأفكار الحديثة من الرأسمالية والاشتراكية ، بل أصبحت وسيلة المحاربة وقسمًا من أقسام الحروب ، فاليوم من أقسام الحروب حرب اقتصادية، بل هي أساس الحروب ، فالاقتصاد الإسلامي تميز مما سواه من النظريات الاقتصادية ، وذلك أن الإسلام وإن كان يعارض الرهبانية في تركها المرافق الدنيوية وكراهتها الاشتغال بطلب الرزق ، ولقول النبي ﷺ لا رهبانية في الإسلام ، أو كما قال النبي ﷺ ، ويعتبر نشاط الإنسان في المجال الاقتصادي مباحًا ، بل ربما يستحسنه أحيانًا ويستوجبه ، ولكن لا ينظر الإسلام مع ذلك كله إلى الاقتصاد كمشكلة أساسية للإنسان ، كما لا يعتبر التقدم الاقتصادي غاية الحياة الإنسانية ، ومن ههنا يتضح الفرق الكبير والبون البعيد بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي المادي ، فإن الاقتصاد المادي يعتبر المعيشة مقصدا أساسيًا للإنسان وليس له أي صلة بالله تعالى وبيوم القيامة ولا بالنبي ﷺ ، ويرى أن الثروة والرفاهية هي أي لغاية ولا مقصد له فوق ذلك، فإذن ما الفرق بين الإنسان والحيوان في المقاصد ، ولقد صدق الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد:١٢] ، وأما الاقتصاد الإسلامي فرأى أن طلب المعيشة واكتساب الرزق مما لا يستغني عنه إنسان من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن الشرع لا يسمح له بأن يجعل طلب المعيشة أكبر همه ومبلغ علمه وغاية حياته ورغبته ، لذلك نرى القرآن تارة يذم الرهبانية في جانب ، ويأمر بطلب رزق الحلال والكسب الطيب في جانب فيعبر عنه بابتغاء فضل الله ، وعن المال بالخير ، وعن الغذاء بالطيبات من الرزق ، وعن اللباس بزينة الله، وعن المسكن بالسكن ، هذا وفي جانب آخر عبّر عن الحياة الدنيا بمتاع الغرور، وكذا في غير واحد من الأحاديث الشريفة ، وهذا ليس من باب التعارض بل من باب الإصلاح والتوازن

كـي لا ينقلـب الخـير والفضل والـرزق الطيب فتنـة وعدوانًا ومتاعًـا للغرور كما ذكـره القرآن الكريـم، وقد قال الله تعالى في القرآن في قصة قارون الرأسـمالي الـذي اختار الدنيا على الآخرة : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [القصص:٧٧] الآية.

١ – الأمر الثاني : أن الثروة مهما كان شكلها وصورتها هي ملك لله تعالى ومخلوقة ، والذي يملكه الإنسـان فهو منحة الله الخالق الرزاق له ، فالمالك هو الله ، والإنسـان كاسـب ، وكسبه كذلـك بقدرتـه وإرادته وقضائه أي بقدره تعالى ، فكأن الإنسـان صفر على الشـمال ، وذلك أن الإنسـان لا يتمكـن من إنتـاج شيء أكثر من أن يبذل جهـوده في رفع الموانـع ، ولو أخذ هذا في رأي الإمام أبي الحسـن الأشـعري رحمه الله فلا يسوى شيئًا ، وأما الإنتاج والإثمار فلا يمكن إلا بأمر الله الخالق رب العالمين ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ [الواقعـة ٦٣، ٦٤] ، وقـال الله تعـالى : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾ [يس:٧١] ، فهذه الآيات تكشف كشفًا عن حقيقة الثروة وملكيتها ، وهي أن الثروة مهـما كانت في شـكل إنـما يملكها الله سـبحانه وتعالى ، وهو الـذي يرزقها الإنسـان والحيوان، قـال الله تعـالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هـود:٦] الآية ، وبـما أن الله تعالى هو الـذي يعطـي ويهـب ويمنح هذه الملكية بطـرق خاصة بَيَّنَهـا في الشريعة الإسـلامية ، والفقهاء تناولتهـا تأصيـلا وتفريعًـا وتخريجًا ، فلا بد من أن يخضع الإنسـان في تصرفاتـه في ملكه وثروته لأحكام الله ورسـوله ﷺ ، ولا يتصرف فيها كيف يشـاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [القصص:٧٧] ، هذه الآية تشرح فلسفة الملكية في الإسلام ، وتتلخص منها أحكام تالية :

٢– كل ما لدى الإنسان من ثروة إنما هي منحة الله تعالى له.

٣– يجب أن لا ينسى الإنسان غايته التي خلق لأجلها – وهي الآخرة – عند تصرفه فيها.

٤– وبـما أن الثـروة مما آتاه الله فيعمل فيها ويتصرف طبقَ أوامر الله ورسـوله ، وينتهي عن

التصرفات التي نهى الله عنها ، فهذه هي الميزة والخصيصة البارزة للملكية في الإسلام تميز الاقتصاد الإسلامي عن الرأسمالية والاشتراكية في الملكية ، فإن الرأسمالية تقوم على المادة في الواقع والعمل ، وترى أن الإنسان مستبد ومستقل فيما يمتلكه ويتصرف كيف يشاء وقد ذم القرآن وشدد النكير على هذه الفكرة الخبيثة والفاسدة ، حيث ذم القرآن أقوامًا في هذه ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ﴾ [هود:٨٧] الآية.

حاصل الكلام أن الرأسمالية ترى الملكية الفردية محررة عن كل قيد وحد ، يعني فيها البهيمية ، والاشتراكية ترفض تمامًا الملكية الفردية ، وأما المذهب الاقتصادي الإسلامي فقد سلك في الاقتصاد منهجًا معتدلا بريئًا من هذا الإفراط في الرأسمالية وذاك التفريط في الاشتراكية، ولقد رأيتم فشل الاشتراكية أي فشل ، وترى الآن فشل الرأسمالية حيث بدأت تنهار ، فلا بد للمسلمين من إقامة النظام الاقتصادي الإسلامي ، وسوق المال ينبغي أن يكون على أساس الأثمان الخلقية كالذهب والفضة والدرهم والدينار ، وأن يكون على قواعد الشرع بعيدًا عن المفاسد والمناهي ، هذا ما أخذت ونقلت من كلام شيخنا العلامة الفقيه المحدث محمد تقي العثماني بن شيخ المشايخ المفتي المحدث الحجة الفقيه المفسر محمد شفيع العثماني بن فيلسوف الإسلام العلامة محمد يس العثماني من تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم.

***

المقصود في أنواع المقاصة ومواضعها وأمثلتها

الفصل الأول: في أنواع المقاصة

وهو مشتمل على فصول، الفصل الأول في أنواع المقاصة فليعلم أنها على نوعين:

النوع الأول: مقاصة دنيوية.

النوع الثاني: مقاصة أخروية [١] (بالمعنى الأعم).

كما يدل عليه حديث المفلس - المخرج في صحيح مسلم[٢] - ،فالمقاصة الدنيوية على نوعين حقوق العباد المادية وحقوق العباد المعنوية، والمقصود بالبحث المقاصة بالمعنى الأخص في الحقوق المادية، لذا طوينا كشح المقال عن الأنواع الأخرى.

فنقول وبالله التوفيق: فهي في الشريعة الإسلامية على أربعة أقسام[٣]:

١ - جبرية (وهي المقاصة اللازمة، أي اللزومية) وهي الواجبة.

٢- إجبارية طلبية (وهي المقاصة الإلزامية) .

٣- الطلبية .

٤ - الاتفاقية (وهي المقاصة الالتزامية) .

قال الباحث: الطلبية قد تكون اتفاقية .

---

(١) هذه الأقسام تستنبط من أحاديث النبي ﷺ قد سبق ذكرها في المقدمة فليراجع.

(٢) وقد تقدم ذكره في المقدمة .

(٣) هذه المصطلحات أخذتها من الموسوعة الفقهية الصادرة من الكويت ٣٨/ ٣٣١، فجزاهم الله خير الجزاء. وعن كتاب المقاصة في المعاملات المصرفية للشيخ الفاضل فؤاد قاسم الشعبي ، وعن أمثلة التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة ، وسيقف عليه القاري في الفصول الآتية.

قال الباحث: وهناك نوعان آخران للمقاصة القصدية والاقتضائية (الضمنية).

أما الواجبة (الجبرية اللازمة) فهي تحصل عند تقابل الدينين والحقين عند وجود الشروط المعينة تلقائياً من غير التوافق بقدر الحقوق لأحدهما على الآخر ففي صورة المساواة برئت الذمم، وفي صورة النقصان يطالب وفي صورةالزيادة يرجع وشروط المقاصة الإجبارية أربعة:

١ – اتحاد الدينين والحقين جنساً أي نوعاً كالدراهم والدنانير والدولار والريال وغيرها .

٢ – اتحاد الدينين وصفاً كالكسر والسلامة، والبنهرجة والستوقة والمغشوشة، والجودة والرادءة، يعني الجياد والرديئة.

٣– اتحاد الدينين والحقين حلولاً وأجلاً يعني الحالين أو الموجلين بنفس الأجل، وفيه خلاف للأحناف[1] كما سيأتي وإذا كان أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا فلا تقع المقاصة الجبرية اللازمة، أو كانا مؤجلين مختلفين فكذلك لا تقع إجبارية.

٤ – اتحاد الدينين والحقين قوة وضعفاً.

فإذا تحققت هذه الشروط فتقع المقاصة جبرية (لازمة) لا حاجة إلى التوافق والتراضي على أكثر الأقوال خلافاً للمالكية ، وذلك لإبراء الذمم مع قصر المسافة ، قال الباحث : فتقع المقاصة في صورة رخصة الإسقاط وأما المقاصة الاختيارية فهي تحصل وتتحقق بتوافق المتداينين وتراضيهما عند فقدان أحد الشروط المذكورة في المقاصة الإجبارية، فالمقاصة الاختيارية لا تقع إلا بالتراضي والتوافق والطلب كرخصة الترفيه.

وإليك تفصيل هذه الشروط :

فالمقاصة الجبرية تقع بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً حلولاً وتأجيلاً ولا تتوقف على تراضي الطرافين ولا على طلب أحدهما ، وهذا هو المنهج السليم ، وعليه تعامل الناس فيما بينهم ، وهكذا الحال في الحسابات الجارية في المصارف وهذ النوع من المقاصة لا يعتبر من العقود.

---

(١) كما في الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٩-٢٣٠ ، رد المحتار ٧/ ٥٣٢ ، دار الكتب العلمية .

المقاصة الجبرية توجد عند الأحناف كما في المبسوط[١] ورد المحتار [٢] والبحر[٣] .

وكذلك عند الشافعية كما في الأم[٤] وروضة الطالبين[٥].

وكذلك توجد عند الحنابلة كما في المغني[٦] ومنتهى الإرادات، وأما المالكية فلا توجد عندهم المقاصة الجبرية اللزومية من غير الطلب بل عندهم المقاصة الجبرية الطلبية مع أن المالكية وضعوا في كتبهم فصولاً مستقلة عن المقاصة بين بيوع الآجال والقرض وبين الرهن كما في جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٧٥ وغيره كما في الشرح الكبير مع الحاشية للدسوقي (مجلد ٣ ص ٢٢٧، دار الفكر) .

شروط المقاصة الجبرية عند الحنفية :

١ - التقاء الدينين في الذمة .

٢ - اتحاد الدينين جنساً وحلولاً وصفة .

٣- ألا يكون الدينان ديني سلم.

هذه الشروط تؤخذ من أمثلة التي ذكرها فقهاء الأحناف كما في المبسوط وبدائع الصنائع ورد المحتار ومجمع الأنهر وغير ذلك كما ذكرنا هذه الأمثلة في الفصول القادمة من هذا البحث.

---

(١) ٢٩/ ١٤٢ و ٧/ ٢٢١ .

(٢) رد المحتار ٥/ ٣٩٧ ، دار الفكر، لبنان .

(٣) ٦/ ٣٣٣ ، دار الكتب العلمية، لبنان .

(٤) ٧/ ٧٩-٨٠ .

(٥) ١٢/ ٢٧٣ ، بيروت، المكتب الإسلامي .

(٦) ٧/ ٢٢٤، ٤٨٧ .

شروط المقاصة الجبرية عند الحنابلة :

١ – التقاء الدينين في الذمة .

٢ – أن يكون الدينان من النقود

٣ – أن يتماثل الدينان جنساً وصفة حلولاً وتأجيلاً بأجل واحد.

٤ – أن لا يكون الدينان أو أحدهما دين سلم .

٥ – أن لا تؤدي المقاصة إلى الإضرار بالغير .

شروط المقاصة الجبرية الطلبية :

١ – تلاقي الدينين حقيقة .

٢ – تماثل الدينين جنساً وصفة وقدراً.

٣ – أن لا يكون أحد الدينين طعاماً من بيع .

٤ – أن يطلبها أحد الطرفين.

شروط المقاصة وأمثلتها عند المالكية:

قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[1]: « واعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلو باب القرض بذكر المقاصة لذا ذكرت القرض والدين والأجل والحلول ويحتاج إليها في بيان شروطها وهي عرفاً إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه والغالب فيها الجواز والوجوب في صورة ثلاث:

(١) ٣/ ٢٢٧.

الأولى : إذا حل الدينان .

والثانية : اتفقا إي الدينان أجلاً.

والثالثة : إذا طلبها من حلّ دينه .

شروط وجوب المقاصة :

١- حلول الدينين .

٢- اتفاق الدينين أجلاً.

٣- طلب من حل دينه لكن بشرط لم يتعلق به حق الغير ول يؤد إلى الربا ، وما عدا ذلك فحكمها الجواز والمراد بالوحوب هن القضاء بها لطالبها قال الباحث: «يعني الإلزام وليس المراد به وجوباً شرعياً وإلا لاقتضى حرمة العدول عنها في صورة التراضي ولم يقل به أحد ».اهـ.

قال الشيخ الفاضل مختار بن محمد الشنقيطي المالكي في نظم نصار المختصر :

مقاصة في ديني العين تحل
إن اتحاد الوصف والقدر شمل
هذين مطلق وحيث اختلاّ
في صفة فالحل حيث حلاّ

قال الناظم في شرحه: أي تجوز المقاصة في ديني العين من ذهب أو فضة إن شمِل الدينين من العين اتحاد الوصف والقدر معاً بأن اتحد صفة ووزناً وعدداً سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض حلاّ أو أحدهما أم لا اتفق أجلهما أو اختلف ولا شك أن الأوراق المتعامل بها الآن كذلك .

قال الباحث: أي الأثمان الرائجة قامت مقام الأثمان الخلقية. وحيث اختلا صفة أي اختلفا جودة ورداءً سـواء اتحد النـوع كمحمدية ويزيدية (في بلاد المغرب) . قـال الباحث: (كالعدالي والغطارفـة في بلاد خراسـان) أو اختلف النـوع كذهب وفضة (كدولار ودرهـم ودرهم دينار كويتـي وما شـاكل ذلـك) فالحكم الجواز حيث حلا معـاً فإن لم يحل أو حـل أحدهما فالمنع لأن مع اتحاد النوع بدل مسـاخر مع اختلافه صرف مسـتأخر والموضوع أنهما متفقان وزناً وعدداً أنا إن اختلفـا وزنـاً وعـددا ففيها تفصيل فـإن كان الدينان من بيع وحلا معاً فقـولان بالجواز وهو الراجـع وبالمنـع، فإن لم يحلا معاً فالمنـع اتفاقاً فإن كانا من قرض منعت مطلقـاً وإن كانا من بيع وقـرض منعـت إن لم يحـلا أو حل أحدهما فإن حلا معاً فإن كان الأكثـر هو الذي بيع فالمنع لأنه قضاء عن قرض بزيادة وهذا هو المشـهور وإن كان الأكثر من قرض جازت لأنه قضاء عن بيع بزيـادة هي جائـزة وكالطعامين من القرض كان منه ومن بيع إذ حلا زكن تشـبيه في ديني العين المتحدي الصفة والقدر أي تجوز المقاصة في ديني الطعام من القرض إن اتفقا صفة وقدراً مطلقاً أي حلا أو أحدهما ما لا كإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة أو مع اختلافه كقمح وفول وإلا فلا كإن اختلفا قدراً ومفهومه أن الطعامين إذا كان معاً من بيع فالمنع مطلقاً (إن منه) أي كإن كان الطعامـين مـن قـرض ومن بيع فالجـواز إذا حلا معاً (زكـن) أي ثبت والموضوع أنهـما متفقان جنسـاً وصفة وقـدراً فإن لم يحلا أو حل أحدهما فقط فالمنع عند ابن القاسـم خلافاً للأشهب .

قال الناظم :

وإن مـن العـرض فمطلقـاً

مـا اتحـدا وصفـاً وجنسـا وكـذا

لـدى اختـلاف الجنـس اتحـدا

في أجـل إلا فمنعهـا بـــدا

ما لم يحلا أو يحل واحد

وحيث في الصفة خلف سائد

مع اختلاف الأجلين فامنع

حيث تأتّى حُطَّ فيها أو ضعِ

يعني إن كان الدينان من العرض كاثياب والحيوانات فتجوز المقاصة فيهما مطقاً أي تساويا أجلاً أم لا كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض إذا ما اتحدا وصفاً وجنساً كثوبين هرويين ومرويين لبعد قصد المكاسية في العرض ، وكذا لدى اختلاف الجنس ككساء ورداء وكعبد وأمة وخروف ونعجة عند البعض فتجوز المقاصة إذا اتحدا معاً في الأجل وإن اختلفا في الأجل مع اختلاف الجنس ظهر منع المقاصة ما لم يحلا معاً أو لم يحل واحد منهما فإن حلا أو أحدهما جازت على المذهب (عند المالكية) وحيث كان في مسمى ديني العرض اختلاف ظهار في الصفة كإن كان أحدهما هروياً والآخر سورياً والموضوع أنهما متفقان في الجنس كما إذا كانا من قطن مع اختلاف الأجلين بأن اختلفا أجلاً أو حل أحدهما فامنع المقاصة فيهما أي لا تجوز المقاصة حيث تأتى حط الضمان وأزيدك في المقاصة إن كان الحالّ منهما أو الأقرب حلولاً أجود أو أكثر أو تأتي فيهما ضع وتعجل حيث كان الحالّ أو الأقرب حلولاً أدنى أو أقل فإن حلا معاً جازت وهذا إذا كانا معاً من بيع وأما إذا كان من قرض فإن كان الحال أو الأقرب حلولاً أجود فأجز وإلا فلا لأن القرض لا يدخله حط الضمان وأزيدك وإنما يدخله ضع وتعجل وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فالمنع إلا أن يكون الأجود من بيع وهو حال أو أقرب حلولاً. اهـ.

قال ابن شاس رحمه الله في عقد الجواهر الثمينة : « والمعتبر في أنواع المقاصة جنس الدينيين في تساويهما واختلافهما وسببهما كونهما سلماً أو قرضاً أو أحدهما من سلم والآخر من قرض وأجلهما في الاتفاق والاختلاف والحلول في أحدهما أو كليهما أو عدمه ومما تبنى عليه أحكام

المقاصة أيضاً أن المؤجل من الديون إذا وقعت المعاوضة عنه هل يعد كالحال أو يجعل من هو في ذمتـه كالمسـلف منها ليأخذ منها إذا حل الأجل ومنهـا أن الصور إذا تصور فيها مبيع وقصد إلى التعامل عليه ويتصور مانع هل يعطى حكم للمبيع أو للمانع وعليه اختلاف ابن قاسم وأشهب إذا كان الطعامان من سـلم اتفقت الآجال ورؤوس الأموال هل تجوز المقاصة وتعد إقالة وهو مذهب أشهب أو تمنع وتعد بيع الطعام قبل قبضه وهو مذهب ابن القاسم وعلى ما قدمنا تجرى أحكام المقاصة بالديون .

وقـد جمعت المقاصـة المشـاركة والمعاوضة والحوالة ومـا يقع فيها من الخـاف فالجواز تغليب للمشـاركة والمنع تغليب للمعاوضـة أو الحوالة ومتى قويت التهمة وقع المنع ومتى فقـدت فالجواز وإن وجـدت ضعيفة فالقولان على ما تقدم من مراعاة التهم البعيدة فنقول وبالله التوفيق : إن كان الدينان عين (أي من ذهب وفضة) غير مضروبين أو مضروبين من دينـار ودرهـم أو من الأثمان الرائجة من العملات النحاسـية أو الورقية كالدولار والريال والروبـل واليـورو والدرهـم والفرنك والسـيف والليـرة والقروش والبيـزات والفلوس النافقة وما شـاكل ذلك) من بيع فإن تسـاويا واتحدا صفة (جودة ورداءة وسـلامة وكسرا) ومقـداراً (وزنـاً وعددا) وحلا الأجلان (إذا كان مؤجلـين) أو كانا حالين (ناجزين) فهذه المقاصة جائزة لاخلاف فيها إذ لا يتصور المنع ههنا بوجه.

فإن اختلفا صفة وزنة أو اختلفا وزناً مع الاتفاق في الصفة فهذه المقاصة لا تجوز إذ هو بـدل العين بأكثر منه وإن اختلف الدينان صفة مـع اتحاد النوع واختلافه فإن حل الأجلان أو كانـا حالـين جازت المقاصة إلا عـلى قول بمنع صرف ما في الذمة فينبغـي المنع فإذاً هذه المقاصة اختلافية .

فإن لم يحل الأجلان منعت المقاصة على المشهور من المذهب إذ يقدر المعطي الآن كالسلف من ذمته ليأخذ منها فيصرفها صرفاً أو بدلاً مستاخراً.

ويجوز على رأي القاضي أبي إسحاق.

وإن اتفقا العينان صفة وقدراً ولم يحل أحدهما أو حلّ أحدهما والأجلان مختلفان أو متفقان فابن القاسم يجيزه وساعده ابن نافع إذا حلا أوحل أحدهما ومنع إذا لم يحل واحد منهما اتفق الأجل اختلف وروى أشهب عن مالك المنع عند اختلاف الأجل والتوقف عند الاتفاق وقول ابن نافع جاري المشهور إذ عد المؤجل على حالته لكن إذا حلّ أحدهما عد حوالة إذ تجوز فيما حل بما لم يحل .

وكان ابن القاسم لاحظ تساوي الديون وعدم الضمان في العين وكل واحد منهما له التعجيل والتفت إلى بعد التهمة فأجاز ، وقال أبو الحسن اللخمي : إذا كان أحد الدينين أجود وكل الأجلان أو حل الأجود منهما أو لم يحلا وكان الأجود أولهما حلولاً جازت المقاصة (وفيها خلاف للأحناف كما سيأتي) وإن حل الأدنى أو كان هو أولهما حلولاً لم تجز ودخل ضع تعجل قال وكذلك إن كان أحدهما أكثر عدداً فتشاركا على أن لا يطلب صاحب الفضل تجوز المقاصة طبق ما تقدم في الأجود قال وهذا الذي ذكره في الجودة إن بناه على رأي القاضي أبي إسحاق فهو صحيح وأما المشهور من المذهب فالجاري عليه ما قدمناه.

وأما ما ذكره من اختلاف العدد فلا ينبغي أن يختلف في منعه لما ذكرناه من أنه بادله بتفاضل مع ما يدخل ذلك التراخي على المشهور إذا لم يحل الأجلان أو لم يحل أحدهما.

وإن كانا من قرض فإن اتفقا صفة وقدراً وحل الأجلان أو أحدهما فلا شك في الجواز وإن لم يحلا فالمنصوص الجواز أيضاً وقد يجري على رأي ابن نافع وما روى أشهب عن مالك المنع واختلفت صفتهما والوزن واحد واختلف نوعها فعلى ما قدمناه وإن حل أجلهما أو كانا حالنين جاز وإن لم يحلا لم يجز قاله أبو القاسم بن محرز وغيره وهو جاري على المشهور من المذهب على رأي القاضي أبي إسحاق.

وكذلـك هذا إذ كان أحدهما من قرض والآخر من بيع وإن اختلف الوزن فإن كان يسـيراً جازت المقاصة لأنه زيادة من أحدهما وزيادة اليسير في قضاء القرض جائزة.

وإن كثرت جرى الخلاف في الزيادة في الوزن أو العدد إذا كثرت هل يجوز في القرض أم لا؟

وقـال أبو الحسـن اللخمي إذا كانـا من قرض جازت المقاصـة إذا كان أكثرهما أولهما قرضاً وإن كان الأكثر أخرهما منع عند ابن القاسـم واتهم على سـلف بزيادة وأجازه ابن حبيب وغيره وهذا يجرى على قانون المذهب وإن حلّ أحدهما وهو الأقل أو لم يحل واحد منهما كلن كان أقلهما أولهما حلولاً لم يتجز المقاصة وإن حل الأكثر أو كان أولهما حلولاً قرضاً جاز وإلا لم يجز.

قال فإن استوفى الأجل جاز مالم يكن الأكثر أخرهما قرضاً قال أبو الحسـن وإذا كان أحد الدينين دنانير والآخر دراهم جازت المقاصة إن حل الأجلان وأجراه إذا لم يحلا أو لم يحل أحدهما أو لم يحل أحدهما على الخلاف في حكم المؤجل .

وأمـا إن كان الدينـان طعاماً من بيع فإن اختلف الطعامـان أو رؤوس الأموال لم يجز، وإن اتحـد جنسـهما واتفقت رؤوس أموالهما فإن كانت الآجال مختلفـة لم يجز أيضاً وإن اتفق الأجلان فقولان منع ابن القاسـم وأجاز أشـهب وهو على ما قدمناه من النظـر إلى الإقالة فتجوز، أو إلى صورة المبايعة ويتهمان على أن يكونا تعاملا على بيع الطعام بالطعام نسـيئة وعلى بيع الطعام قبل استيفائه فيمنع وإن حلت الآجال لاختلاف الأحوال في الذمم والذي قلناه من المنع إذا اختلف الأجـلان فهـو جارٍ على منصـوص المذهقب، وأما على ما قاله القاضي أبو إسـحاق في إسـقاط التأجيل فيجوز وإن كانا الطعامان جميعاً من قرض جازت المقاصة، إذا اتفقا حلت الآجال أو لم تحل، وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع ، فإن حل الأجلان جازت وإن لم يحلا أو حل أحدهما فثلاثة أقوال:

١ -المنع وهو مذهب ابن القاسم.

٢-الجواز وهو مذهب أشهب.

٣-التفرقة بين أن يحل السلم فيجوز أو يحل القرض ولا يحل السلم فيمتنع ، والجواز نظراً إلى حقيقة الإقالة والمنع نظراً إلى صورة المبايعة واختلاف الأجلين في الحلول أو عدم حلولهما يقتضي اختلاف الأثمان والذمم أيضاً تختلف والتفرقة لأن الأجل في السلم مستحق من الجهتين جهة البائع وجهة المشتري فهو مقصود وله قسط من الثمن والأجل في القرض منفعة من جهة المعطي لا من جهة الآخذ فكان غير مقصود ولا له قسط من الثمن.

وأما إن كان الدينان عرضين فإن استويا جنساً وصفة فالمقاصة بينهما جائزة على الإطلاق من غير التفات إلى تماثل الآجال أو اختلافهما ولا إلى تساوي الأسباب أو تباينها وهذا لأنه لا غرض ههنا يقتضي التهمة على القصد إلى الوقوع في بعض المحرمات التي تقدم ذكرها لكون المتاركة ههنا والمباراة لا يظهر فيها قصد إلى المكايسة والمغابنة في التعاوض.

وأما إن اختلفت الآجال ولم يحلا فالالتفات ههنا إلى تنوع الأسباب فإن كان الدينان من مبايعة منعت المقاصة إذا كان أحد الدينين أجود من الآخر لأن نمنع في العرض إذا كان ديناً مؤجلاً إن يعجل ما هو أدنى منه لأن ذلك ضع وتعجل أو يعجل ما هو أجود منه لأن ذلك معاوضة على طرح الضمان.

وكذلك إذا كانا من قرضين فإن أحدهما إذا كان أجود من الآخر صار من قبل الأدنى من حقه رضي بتعجيل بعض حقه وإساقط باقيه وإن كان مختلفي الأسباب أحدهما من بيع والآخر من قرض فإن كان ما حلّ منهما أو ما هو أقرب حلولاً هو العرض (القرض) لم تجز المقاصة على حال لأن الذي حل أو كان الأقرب حلولاً إن كان خيراً من المبيع فقد حط الضمان الذي يجب عليه في السلم بما بذله من زيادة القرض الذي له وإن كان القرض الذي حل هو الأدنى فقد وضع من السلم الذي له عليه أن عجل له.

والضابط لهذا الباب أن ما حل أو كان أقرب حلولاً كالمقبوض من المدفوع عن الدين

الآخـر الـذي يتأخر حلوله فيعتبر هـل يوقع في أحد هذين الوجهين الممنوعـين فيمنع منه أو لا يوقع في أحدهما؟

وقـد علمـت أن ما كان من العروض سـلماً في الذمـة يمتنع تعجيل ما هـو أجود في الصفة أو أدنـى ومـا كان قرضاً يمنع من تعجيـل ما هو أدنى منه في الصفة لما يتصور فيه ضع وتعجل، إذ لا يلـزم مـن عليه القرض أن يعجله قبل أجله إلا برضاه ولا يمنع تعجيل ما هو أجود منه في الصفـة لكـون مـا عليه القرض له أن يعجـل وأن كره ذلك من هو له، ويعتـبر أيضاً في القرض وجـه آخر وهو كونه قـد زيد في عدده عن أصل القرض وقد قدمنا أن قضاء القرض لا تمنع فيه الزيادة في وجوه الصفات وتمنع فيه الزيادة في العدد في المشهور من المذهب وإن استعملت هذه الوجوه التي عددناها في المقاصة بالدينين اللذين حلا أو لم يحلا أو أحدهما أقرب حلولاً أو حل أحدهمـا دون الآخـر وهما قرضان أو بيعان أو أحدهما قرض والآخر بيع لم تحل مسـألة من هذه الأقسام باعتبار ما نبهنا عليه مما يمنع أو يجوز[١].

أمثلة المقاصة وشروطها عند الشافعية:

وأمـا بيـان المقاصة في الصرف عند الشـافعية رحمهـم الله تعالى فقد قال الإمام السـبكي في تكملة المجموع شرح المهذب[٢] في بيان القسم الثالث بعدما قسم عقد الصرف إلى ثلاثة أقسام: «القسم الثالث أن يكونا دينين كما إذا قال بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي حتى تبرأ ذمة كل واحد منا، وهذه المسـألة تسـمى بتطارح الدينين» قال الباحث: «فإذاً المطارحة والتطارح المقاصة والتقاص» قال الشـافعي رحمه الله في كتاب الصرف من الأم: ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفاً فلا يجوز لأن ذلك دين بدين، وقال مالك إذا حل فهو جائز وإذا لم يحل فلا يجوز» انتهى.

(١) ابن شاس ٢/ ٥٦٩، ٥٧٥. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م منظمة المؤتمر الإسلامي.
(٢) المجموع شرح المهذب: ١٠/ ١٠٧-١٠٨-١٠٩.

قال أصحابنا: ولكن طريقها أن يبرئ كل منهما صاحبه فمذهب الشافعي رحمه الله وجميع أصحابـه أنـه لا يجوز، وبه قال جماعة منهم الليث بن سـعد وأحمد، ومذهب أبي حنيفة كمذهب مالـك رحمـه الله أن ذلك جائز، ومنشـأ الخلاف في ذلك أن هذا هل يدخـل في بيع الدين بالدين أو لا ؟ ثم قال السـبكي: والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه وهو ممنوع بما روى عن النبي ﷺ: « **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** » [1] واحتجت الحنفية والمالكية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتقاضيه الدراهم عن الدنانير وبالعكس.

(فرع) قال الصيمري: « فلو جوب لزيد في ذمة عمرو دينار أهوازي ووجب لعمرو في ذمة زيد دينار أهوازي جاز إن يجعل ذلك قصاصاً » قال الباحث: أراد بذلك المقاصة والتقاص.

ثم قال السـبكي: القسـم الخامس ديـن بعين كما إذا كان له عليه دينار فقـال: بعتك الدينار الذي لي عليك بهذه العشرة الدراهم فيجوز أيضاً بشرط أن يكون ذلك الدين مما يجوز الاستبدال عنه، وهذا قسمان أحدهما أن لا يكون ثمناً ولا مثمناً كدين القرض والإتلاف، والثاني أن يكون ثمناً على الجديد في غير الصرف فلو كان في الصرف فقد تقدم ما فيه ، ويشـترط أن يكون الدين حالاً فإن كان مؤجلاً فسـيأتي حكمه إذا عرف ذلك فجواز اخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة .

حكى عن عمر وابنه الحسـن والحكم وحماد والزهري والقاسـم بن محمد وقتادة وإبراهيم وعطاء على اختلاف عنهما وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبـد الله بن الحسـن وأبي ثور وروى كراهة ذلك عن ابن مسـعود وابن عبـاس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسـعود وأبي سـلمة بن عبد الرحمن وسـعيد بن المسـيب وابن شبرمة وهو أحد قولي الشـافعي، ثـم اختلف الأولون فمنهم من قال يشـترط أن يكون بسـعر يومها وقـال أبو حنيفة رضي الله عنه : يؤخذ بسعر يومها وبأعلى وبأرخص.

(١) رواه الحاكم والدار قطني. انظر مجمع الزوائد .

قـال أحمـد بن حنبـل رضي الله عنـه إنما يقضيه إياه بالسـعر . اهــ . قال الباحث: قد سـبق التفصيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فليرجع.

قال السبكي رحمه الله : ويشترط في هذا القسم القبض في المجلس .

(فـرع) يشـترط في هذا القسـم أن يكون الدين حـالاً فلو أراد أن يأخذ عـلى الدين المؤجل عوضاً قبل حلول الدين لم يصح أما تقديم الدين فيجوز. اهـ . قال الباحث: ومن شاء الاطلاع على الشروط والأمثلة فليراجع الكتاب المذكور[١] .

قال الإمام العمراني في البيان[٢]: ولا تصح الحوالة إلا إذا كان الحقان من جنس واحد ، ثم قـال: ولأن الحوالـة تجري مجرى المقاصة لأن المحيل يسـقط ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، ثـم المقاصـة لا تصح في جنـس بجنس آخر ثم قال : فـرع يحال الدين الحال عـلى الدين الحال ، والمؤجل على المؤجل . قال الباحث: ومنه يعلم حكم المقاصة في الصور المذكورة .

قـال الباحـث: إذا كانت الحوالة تجري مجرى المقاصة فشروطها شروطها إلا في مواضع كما لا يخفى على قارئ فن المعاملات.

لذا نجد التوافق بينهما في أكثر الشروط وننقل لك عبارات من كتاب الياقوت النفيس في الفقه للعلامة الشـاطري وكتاب المنثور في القواعد للإمام الزركشي: قال العلامة السـيد أحمد بن عمر الشاطري الحسيني في الياقوت النفيس[٣] في باب الحوالة فقال شروط الدينين أربعـة ثبوتهما وصحـة الاعتياض عنهما وعلـم العاقدين بهام قدراً وجنسـاً وصفة وحلولاً وتأجيلاً وتساويهما فيها، وشرح هذه الشروط الشيخ محمد بن أحمد الشاطري نجل المصنف في شرحه[٤] فليراجع.

---

(١) راجع المجموع ص ١١١، ١١٢، ١١٣.

(٢) البيان للإمام العمراني ٦/ ٢٨٣،٢٨٢.

(٣) ص٩٤-٩٥مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

(٤) شرح الياقوت النفيس ٣/ ٨٣، ٨٤ .

وقـال الإمـام الزركـشي في كتابه المنثـور[١] في القواعـد « « التقاص إذا ثبت لشـخص على آخـر ديـن وللآخر عليه مثله إما من جهة أو من جهتـين وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول وسـواء اتحد سـبب وجوبهـا كأرش الجناية أو اختلف كثمـن المبيع والقرض ففيه أربعة أقوال أصحها عند النووي وهو مانص عليه في الأم في اختلاف العراقيين أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة إلى الرضا .

قال الباحث: هذه المقاصة الواجبة.

ثم قال الزركشي: إذا علمت هذا فللناقص شروط :

أحدهـا: أن يكـون في الديـون الثابتـة في الذمة فـأم الأعيان فلا يصير بعضهـا قصاصاً عن بعض .

الثاني: أن يكون في الأثمان أم المثليات كالطعام والحبوب فلا تقاص فيها صرح به العراقيون مع نقل الخلاف في المثليات.

الثالث: أن يكون الدينان مسـتقرين فإن لم يكن بأن كانا سـلمين (أي من بيع السلم) لم يجز قطعاً وأن تراضيا قاله القاضي حسين والماوردي وكلام الرافعي يقتضي الجواز لكن المنقول عن الأم[٢] منع التقاص في السلم. قال الباحث: وهذا مذهب الأحناف أيضاً.

الرابع: أن يتفقا في الجنس والنوع والحلول والأجل فلو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير لم يقع الموقع.

---

(١) ١/ ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣ .

(٢) الأم ٣/ ١٣٣ طبعة مؤسسة دار المعرفة ، قال الإمام الشافعي : لو سلف رجل رجلًا دارهم في مائة صاع حنطـة وأسـلفه صاحبـه دراهم في مائة صـاع حنطة وصفة الحنطتـين واحدة ومحلهما واحـد أو مختلف لم يكن بذلك بأس وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة وإلى ذلك الأجل ولا يكون واحداً منهما قصاصاً من الآخر. اهـ.

الخامـس: أن يكون بعـد طلب أحدهما من الآخر فإن كانا مؤجلـين بأجل واحد ولا طلبه فقال القاضي حسين لا يجزي بلا خلاف وقال الإمام فيه احتمال .

السادس: أن لا يكون مما ينبي على الاحتياط ولهذا قال ابن عبد السلام ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممه هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام.

السـابع: أن لا يكـون في قصـاص ولا حـد مع وجـود فرع غريـب في جريـان التقاص في القصاص في فروع ابن القطان حتى لو قتل إنسـان فقلت وارثه من يسـتحق قوده القاتل سـقط هذا بهذا .اهـ.

قـال الباحث: فانظر وقارن بـين شروط المقاصة والمطارحة وبـين شروط الحوالة، لذا قال العلامة العمراني في البيان كما سبق ذكره « ولأن الحوالة تجري مجرى المقاصة.

مثـال المقاصة الجبريـة (اللازمة): ما قال الإمام محمد بن الحسـن في الزيادات[1] مع شرحه للعلامـة قاضيخان في باب ما يكون قصاصاً في الصرف والسـلم ومـالا يكون قصاصاً: «رجل اشـترى دينـاراً بعشرين درهماً وقبض الدينار ولم ينقد الثمن حتى اشـترى مـن بائع الدينار ثوباً بعشرين درهماً ودفع إليه الدراهم فلم يتفرقا حتى انفسـخ بيع الثوب بسـبب من الأسباب التي هي فسخ من كل وجه فهو والسلم سواء، إن كان شراء الثوب وقبض الثمن بعد عقد الصرف يصير ثمن الثوب قصاصاً ببدل الصرف، تقاصا أو لم يتقاصا لأن بيع الثوب لما انفسـخ من كل وجه بقي قبض مضمون بعد عقد الصرف فيكون استيفاء لبدل الصرف (وستأتي أمثلة أخرى في الفصـل الثـاني ، (مثال المقاصة الاختيارية) وإن كان بيع الثوب أو السـيارة وقبض قبل عقد الصرف، ثم انفسخ بيع الثوب بما هو فسخ من كل وجه لا تقع المقاصة أي إجباراً ، وإن تقاصا تقـع المقاصـة عندنـا (الأحناف) لأنهما لما أقدما عـلي المقاصة ولا صحة للمقاصـة مع بقاء ذلك الصرف يجعل كأنهما فسـخا الصرف وأنشـئا صرفاً بهذا الدين تصحيحاً واقتضاء وعلى قول زفر

(١) الزيادات:٢/ ٧٥٦ . الطباعة : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي سنة الطبع ٢٠٠٠م.

لا تصح المقاصة لأنه لا يقول بالاقتضاء)ا.هـ. (فهذه مقاصة اختيارية عند الأحناف خلافاً لزفر).

وفائدتها كما سبق رد الحقوق إلى أصحابها وسداد الديون على وجه الاختصار، فإن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، لأن الدين وصف في ذمة المديون وهو لا يسلم، قال صاحب الدر المختار[1]: «لا يحنث في حلفه أن لا مال له وله دين على مفلس أو على مليء لأن الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ، ولهذا قيل إن الديون تقضى بأمثالها من أن المقبوض مضمون على القابض بنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً» اهـ .

قال الباحث: فالمقاصة تجري كذلك في باب الديون - كما في البخاري باب إذا قاص أو جازفه في كتاب الاستقراض- إذا كانت قوية فهذا مثال للمقاصة الإجبارية، هذا والشروط والأنواع المذكورة أخذت عن الجزئيات التي ذكرها الفقهاء في مواضع متفرقة ومواضيع متنوعة؛ كبيع الصرف وكتاب الرهن وباب النفقات وباب القرض والدين والغصب والاستيلاد وفي سائر الحقوق المادية كما يتضح ذلك من كلام الإمام البخاري كما سبق تفصيله في المقدمة فليراجع. وبالجملة إذا اختلف الدينان وإن اتحد السبب فلا جبر ولا وجوب .

هذا وأما المقاصة الطلبية وهي بطلب أحد المتداينين ، وأما الاتفاقية وهي بتواضع المتداينين واتفاقهما فهذه الصور ليست أنواعاً ولا أقساماً متبائنة كما هو سنة أقسام المقسم الواحد كالاسم والفعل والحرف، بل إنما هي صور وجزئيات للمقاصة الاختيارية كما لا يخفى ، والطلبية قد تكون إجبارية كما في صورة تنازل صاحب الحق الأعلى للأدنى ، لكن بشرط أن لا يتعلق بأحد الدينين أو بهما حق الغير، وأن لا يترتب عليه محظور شرعي آخر كالربا أو جر المنفعة أو شرط فيه منفعة له، فمن عدها أقساماً فلا يخلو عن المسامحة ، ولذا لم أذكرهما عند ذكر الأقسام هذا ما عند العبد الفقير ولعل ما عند الغير خير مما عندي.

---

(١) الدر المختار ٥/ ٦٧٥ .

وهناك قسم آخر للمقاصة تسمى بقصاص المقابلة ومقاصة المقابلة، وفيها حديث الشاة الجلحاء والمخرج في صحيح مسلم، وهي من أنواع المقاصة الأخروية كما أشرنا إليها في الفصل الأول.

وإليك تفصيل المقاصة الطلبية والاتفاقية :

٣- المقاصة الطلبية هي التي يكون وقوعها معلقاً على رضا أحد الطرفين فإن كان الطالب هو صاحب أفضل الدينين فتكون المقاصة طلبية جبرية وإلا فطلبية اختيارية .

فالمقاصة الطلبية كما في كتاب المعايير الشرعية «سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى»[١] .

والمقاصة الطلبي مذكورة مفصلة عند الأحناف كما في بدائع الصنائع[٢] وكذلك عند المالكية كما في الخرشي[٣] على شرح مختصر سيدي خليل .

وكذلك توجد عند الشافعية كما في الأم[٤].

وكذلك توجد عند الحنابلة كما في المغني لابن قدامة[٥] .

وأما المقاصة الاتفاقية عبارة عن «سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما» [٦] كما في المعايير الشرعية . وهي المقاصة الاتفاقية عند الحنفية ، قال العلامة ابن عابدين:

(١) ص ٤٩ .

(٢) ٥/ ٢٠٧.

(٣) ٥/ ٢٢٣ .

(٤) ٧/ ٧١-٨٠ .

(٥) ٧/ ٥٢٧ .

(٦) ٦/ ٥٠ .

«ولا تقع المقاصة مالم يتقاصا لو كان الدينان من جنسين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أحدهما غلة والآخر صحيحاً »[١].

كـما في فتح القدير[٢]: « اشـترى ديناراً وله على بائع الدينـار عشرة دراهم فجعلاه قصاصاً جاز استحسـاناً ». وتجدها عند المالكية من خلال تعريـف[٣] ابن عرفة: متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما.

والمقاصة الاتفاقية عند الشـافعية كما في الأم وكذلك عند الحنابلة كما في المغني لابن قدامة وهي من باب العقود فليفهم.

فائدة : طبيعة المقاصة :

طبيعـة المقاصـة تصرف قانوني صادر بـالإرادة المنفردة ، فلا بد من الإعـلان عنها من قبل صاحـب المصلحـة والاتجاه الثاني واقعـة مادية : أما في الفقه الإسـلامي هي مـن طرق انقضاء الدين وعليه الحنفية والإمام مالك كما في المدونة[٤]. والإمام الشافعي كما في الأم[٥].

الاتجاه الثاني: بيع اسـتثني من بيع الدين بالدين للمعروف وللتيسـير، وعليه أغلبية المالكية والشافعية كما في حاشية الدسوقي[٦]. وكما في تحفة المحتاج [٧] ومغني المحتاج .

الاتجاه الثالث: من قبيل الساقط بالساقط.

---

(١) رد المحتار ٧/ ٣٩٧ .
(٢) / ٢٣٠ .
(٣) / ١-٧ .
(٤) المدونة: ٩/ ١٤١ .
(٥) الأم ٨/ ٧٣.
(٦) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٩.
(٧) تحفة المحتاج ٥١٣.

وكما أن المقاصة مشروعة في الشريعة الإسلامية كذلك أجازها قانون المعاملات الوضعي المدني وهناك تشابه كبير بين تعريف الفقه وبين تعريف القانون المدني الوضعي، إذ من تعريف الفقه الإسلامي للمقاصة سقوط أحد الدينين بمثله وصفاً وجنساً ومن تعريفات القانون الوضعي المدني سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب عن ذلك الشخص لمدينة كما في كتاب المعايير الشرعية .

أنواع المقاصة في القانون الوضعي المدني للمعاملات:

- المقاصة القانونية (الجبرية) .
- المقاصة القضائية .
- المقاصة الاتفافية .

وهذه الأنواع ذكرها قانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث نصت المادة (٣٦٩) على أن المقاصة: إما جبرية وتقع بقوة القانون، أو اختيارية وتتم باتفاق الطرفين، أو قضائية وتتم بحكم القاضي.

فالمقاصة القانونية (الجبرية) هي التي يتم فيها انقضاء الدينين بقوة القانون وهي المقاصة التي أسهبت القوانين في تفصيل أحكامها وشروطها، نظراً لأهميتها وخطورتها، لكونها تمثل وفاء قهرياً بحكم القانون ، وهي المقاصة التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق، وهي التي اعتنى القانون بتفصيل أحكامها لأنها تقع قهراً بدون التوقف على رضا الطرفين، هذا ما قاله الشيخ فؤاد قاسم في كتابه[1] المقاصة في المعاملات المصرفية .

قال الباحث: وهذه القانونية هي المقاصة الجبرية والإجبارية من غير الطلب وهي المقاصة

(١) ص ٩٠-٩١ .

الواجبـة اللزوميـة وهي تتحقق تلقائياً من غير رضا الطرفين كما ذكرها فقهاء الأحناف ، فإذاً لا خلاف في هذه المقاصة بين القانون والفقه الإسلامي ، نعم فرق بينهما من حيث الشروط.

المقاصـة القضائيـة : هي التي يجريها القاضي إذا تخلـف شرط من شروط المقاصة القانونية، وهذا الشرط هو شرط الخلو عن النزاع، أي أن يكون هناك نزاع وخلاف جدي، فلابد لصاحب المصلحة من اللجوء إلى القضاء نحو إذا كان لزيد على عمر عشرة آلاف درهم، فطلب زيد عند حلـول الأجـل، فقال عمـرو: لي في ذمتك يا زيد حـق وتعويض من أجل الـضرر الذي لحق به بسـببك، والتعويـض لم يقدر، ولم يتبين بعد، فهنا لا يمكن المقاصـة القانونية، فلا بد للخصمين من الانتظار إلى ما سـيفضي إليه حكم القاضي، وقررت محكمة تمييز دبي «لأن المقاصة القضائية هي التي لا تقع إلا بحكم القاضي، بناء على طلب الخصم، فهي تكون حيث يتخلف شرط من شروط المقاصـة القانونيـة في أحد الدينين أو كليهـما الخلو من النـزاع أو معلومية المقدار، ويحق للخصم طلب إجراء هذه المقاصة ولو اختلف السبب القانوني فيهما »[١].

المقاصـة الاتفاقيـة : لا يشـترط فيهـا إلا الاتفـاق عليها من قبـل الطرفين طبقـاً لمبدأ حرية الاتفاقـات، وتقـع بين أي دينين، فلا يشـترط فيها مـن تماثل محلاً وأجلاً وحلـولاً وغير ذلك ، وتقع المقاصة الاتفاقية باتفاق الطرفين عند تساوي وضع الطرفين من حيث قيمة دينيهما.

أمـا إن كان أحـد الدينين أفضل من الآخر، فتقع بتنازل صاحب الدين الأفضل، وتسـمى هذه المقاصة طلبية.

وهـذه الأنـواع ليسـت من النظـام العـام، وإنما شرعت مـن أجل تحقيق مصلحـة خاصة، وحقيقتها ترجع إلى رعاية المصلحة.

---

(١) محكمـة التمييـز دبي الطعن رقم ٤٥ لسـنة ١٩٩٣ جلسـة الأحـد من مايو سـنة ١٩٩٤ (حقوق) حكومة دبي المكتـب الفني لمحكمة التميز، مجلة القضاء والتشريـع العدد الرابع يونيو ١٩٩٦ . كتاب المقاصة في المعاملات المصرفية ص ٩٢-٩٣.

شروط المقاصة القانونية :

١ – أن يكون الدينان متقابلين (يعني بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن) .

٢ – ويقصد بشرط التقابل بين الدينين تعلق الدينين بذمتي الأطراف في نفس الوقت ونفس الصفة وعند البعض أن يكون كل شـخص دائنـاً ومديناً للآخر في ذات وبذات الصفة [١]، وفي القانون الإماراتي «يشترط في المقاصة الجبرية أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر» [٢].

٣– أن يتماثل الدينان في المحل أي جنساً وصفة كما في القانون الإماراتي (٣٦٢).

٤– أن يكون كل من الدينين صالحاً للمطالبة قوة وضعفاً.

٥– أن يكون الدينان خاليين عن النزاع .

٦– أن يكون الدينان مستحقي الأداء .

٧– أن يكون الدينان قابلين للحجز .

***

(١) المقاصة في المعاملات المصرفية ص ١٥٥ .

(٢) مجموعة نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي مادة رقم ٣٦٢ نقلتها عن كتاب المقاصة .

الفصل الثاني

في بيان بعض مواضع المقاصة وأمثلتها

ليعلم أن أنواع المقاصة وشروطها أخذت من أمثلة الفقهاء

فالفصل الثاني هو مدار للفصل الأول ،ولكن قدمنا الفصل الأول لضبطه ولميلان الناس إلى الإجمال أولاً، وثانياً لانتشار الفصل الثاني، ولتفرقه في أبواب متنوعة كما سيقف القارئ على هذه الحقيقة في هذا الفصل، وحاولت أن أكثر من الأمثلة ليكون القارئ على بصيرة في مسائل المقاصة عند مس الحاجة وهو ركن البحث في الحقيقة.

فنقول وبالله التوفيق:

ومن مواضع المقاصة: الصرف:

قال العلامة صدر الشريعة في الوقاية[1] وشرحها المشهور بشرح الوقاية : «وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له ديناراً بها مطلقة إن دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة» ثم بين صورة المسئلة في الشرح فقال: «لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو ديناراً من زيد بعشرة مطلقة» أي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع إن دفع عمرو الدينار ، فصار لِكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة المطلقة فيكون هذا التقاص فسخاً للبيع الأول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة .

وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو إذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالاً ببدل الصرف ولا يجوز، هذا إذا باع الدينار بالعشرة المطلقة أما إذا باعه بالعشرة له على عمرو صح وتقع المقاصة بنفس العقد.اهـ. والاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز كما في تكملة عمدة

(١) شرح الوقاية ٣/ ٩٠-٩١، المكتبة الرحمية ديوبند دلهي سنة الطبع ١٣٢٦هـ .

الرعايـة[١] عـلى شرح الوقاية حيث قال : «حاصل ما قال صـدر الشريعة إن لزيد عشرة دراهم على عمرو فباع عمرو ديناراً من زيد فإن باعه على أنها عوض العشرة التي هي دين تقع المقاصة بنفـس العقـد بلا تكلف ، وأما إذا باعه مطلقاً أي قال هي بعشرة وما قال بالعشرة التي هي علي ديـن ودفـع الدينار ووجـب على زيد عـشرة لعمرو وعلى عمرو عـشرة دينا لزيـد فتقاصا فهذا التقاص يقتضى فسخ البيع لأن العشرة على عمرو دين والعشرة التي على زيد دين وهما متغايران جنساً فإن وقعت المقاصة يلزم الاستبدال وذا لا يجوز أما إذا تقاصا علم أن البيع قد فسخ وكان بيع الدينار مضافاً إلى العشرة التي هي دين عليه وكل ذلك بالاقتضاء»اهـ.

قال الباحث: هذه صورة المقاصة الاختيارية الطلبية .

والصورة الثانية إجبارية وبالجملة بسعر يوم المقاصة تجنباً عن الربا وريبة الربا وإلا فلا خير في المقاصة عند أحمد وغيره .

وفي هذه المسـألة خلاف للأحناف وغيرهم كما أشـار إليه العلامـة المباركفوري[٢] في تحفة الأحوذي، وشـيخنا المحدث الفقيه محمد فريد ابن الشـيخ حبيب الزروبوي في منهاج السـنن شرح جامع السـنن للترمذي في المجلد الخامس في باب الصرف حيث قال شـيخنا : قوله سـعر يومهـا كنايـة عن رضا صاحبه فجاز الاسـتبدال بأقل أو أكثر ومسـاو وبسـعر ذلـك اليوم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي خلافاً لأحمد فإنه قال بظاهر الحديث[٣]. فليراجع.

هذا، وقال الإمام العلامة ابن قدامة في المغني[٤]: « قال أحمد لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فدفع إليه ديناراً وقال استوف حقك منه فاستوفاه بعد التفرق جاز » .

---

(١) تكملة عمدة الرعاية ٣/ ٩١ حاشية ٤، المكتبة الرحيمية ديوبند دلهي، سنة الطبع ١٣٢٦هـ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٤٤ .

(٣) منهاج السنن ٥/ ٢٤، مؤتمر المصنفين دار العلوم الحقانية سنة الطبع ١٩٩٤م .

(٤) المغني ٤/ ١٧٤، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

قال الباحث: هذه الصورة صورة المقاصة الاختيارية الطلبية ثم أصبحت إجبارية، ولله در الإمام حيث أشار إلى أن المقاصة بسعر يومها حيث قال: «استوف حقك منه» والحديث أقعد على ذلك وفي المسئلة خلاف كما أشرت إليه سابقاً فليتأمل .

مثال آخر للمقاصة الجبرية (اللازمة):

قال صاحب الدر[١] المختار: « وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له أي من دائنه فصح بيعه منه ديناراً بها » اتفاقاً وتقع المقاصة بنفس العقد إذ لا ربا في دين سقط بلا توقف على إرادة حاملها بخلاف المسئلة السابق ذكرها، ووجه الجواز في الصورة المذكورة أنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز إجماعاً لأن التعيين للاحتراز عن الربا أي ربا النسيئة ولا ربا في دين سقط إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته، ولذا لو تصارفا دراهم ديناً بدنانير دينا صح لفوات الخطر » أو بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه إن دفع البائع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين أيضاً استحساناً ، وهذا حكم الاستحسان وحكم القياس عدم الجواز وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف قبل قبضه وهذا لا يجوز ووجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضافاً إلى الدين لأنهما غَيَّرا موجب العقد فسخاه إلى آخر اقتضاه كما لو جدَّد البيع بأكثر من الثمن الأول كذا قالوا كذا في الرد المحتار[٢].

قال الباحث: وقريحتك حاكمة بأن الاستحسان أقوى وأرجح فعند التعارض مع القياس هو يكون راجحاً كذا في كتب الأصول كالمنار وشرحه نور الأنوار وغيره في باب القياس وههنا صورتان قصدية وضمنية اقتضاء، فليتأمل ، قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار[٣]: « وأطلق العشرة الدين يعني الماتن المصنف فشمل ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٧/ ٥٣١، دار الكتب العلمية .

(٢) ٧/ ٥٣، دار الكتب العلمية .

(٣) رد المحتار ٧/ ٥٣١ .

في الأصح» فإذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصاً ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض»اهـ.

قال الباحث: وهذه المقاصة إجبارية.

ثم قال العلامة ابن عابدين[١] رحمه الله تعالى: والحاصل أن الدين إذا حدث بعد الصرف؛ فإن كان بقرض أو غصب وقعت المقاصة وإن لم يتقاصا (وهذه المقاصة إجبارية) وإن حدث الدين بالشراء يعني عن طريق الشراء بأن باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوباً بعشرة إن لم يجعلاه قصاصاً لا يصير قصاصاً باتفاق الروايات عند الأحناف وإن جعلاه ففيه روايتان « قال الباحث: وهذه المقاصة اختيارية طلبية خلافية.

هـذا، وإليك خلاصة شروط المقاصة عند الشافعية [٢]:

١ – أن تكون الديون ثابتة في الذمة بخلاف الأعيان لأنها كالمعاوضة ولاختلاف مقاصدها.

٢– الأثمان اتفاقاً والمثليات اختلافاً والصحيح الجواز.

٣– كون الدينين مستقرين وأما السلم ففيه خلاف.

٤– الاتحاد في الجنس والنوع والأجل والحلول والصفة.

٥– مطالبة أحدهما من الآخر ، (في غير الإجبارية).

٦– خارج مواضع الاحتياط (وهذا في اللزومية الإجبارية) كأموال اليتامى والأموال العامة لأهل الإسلام .

---

(١) رد المحتار ٧/ ٥٣١-٥٣٢-٥٣٣ .

(٢) لخصت هذه الشروط من الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٤-٣٣٥ .

٧- خارج مواضع القصاص والحدود.

شروط المقاصة ومواضعها عند المالكية والحنابلة والأحناف ، فذكرتها في الفصل الثاني والثالث والرابع .

وخلاصة الشروط عند المالكية :

١ - الديون منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز ، الجواز نظير المتاركة.

٢ - والمنع تغليب للمعاوضة أوالحوالة إذا لم تتم شروطها فالدينان إن كانا مختلفين جنسا ككون أحد الدينين عيناً والآخر طعاماً أو عرضاً أو أحدهما عرضاً والآخر طعاماً فالمقاصة تجوز.

٣- لخصت هذه الشروط من الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٤-٣٣٥.

وإن كانا متفقين جنساً فإن كان أصلهما عينين سواء كان من بيع أو من قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع فتجوز المقاصة عند اتحادهما قدرا وصفة حل الدينان أو حل أحدهما أم لا، لأن المقصود المعاوضة والمبارأة، وقد تحققت وإن اختلف الدينان صفة أصلهما من العين صفة في الجودة والرداءة مع اتحادهما قدراً ووزناً وعدداً سواء اتحد نوعهما أو اختلف فعند الحلول معاً سواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا فتجوز المقاصة في هذه الصور إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ما في الذمة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وهما جائزان بشرط التعجيل في الأول والحلول في الثاني.

وإذا كان الدينان أصلهما طعامان فإن كانا من قرض فحكم المقاصة كحكمها في ديني العين جوازاً ومنعاً.

إن كانا من بيع حيث تمنع المقاصة في الطعامين إذا كانا مرتبين في الذمة مع بيع حل أجلهما

أو أجل أحدهما أو لم يحلا اتفق أجلهما أو اختلف ، ولو اتفقا قدراً وصفة لأنه من بيع الطعام قبل قبضه ، وقال أشهب: المقاصة عند الاتحاد والاتفاق قدراً وصفة وحلولاً لأنها كالإقالة.

وإذا كان الطعامان من بيع وقرض فتجوز المقاصة عند الاتفاق قدراً وصفة وجنساً وحلولاً وعند عدم الحلول لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل .

وإذا كان الدينـان عرضـين فتجـوز المقاصـة مطلقاً عند اتحـاد الجنس والصفـة لبعد قصد المكايسة وهذا في الحقيقة بيع، وإطلاق المقاصة عليه مجاز.

وعنـد اختـلاف الجنس مع عـدم حلولهما وعند عدم حلـول أحدهما منعـت المقاصة وإلا جازت.

هذا ما لخصت من التفصيل المذكور في الموسوعة الفقهية الكويتية[١].

هذا وسـيأتي تفصيـل مذهب الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية والحنبلية مع ذكـر الأمثلة من كتبهم[٢] في الفصل الثاني والثالث والرابع إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٢) المدونة الكبرى وجامع الأمهات ورد المحتار وشرح الوقاية والمغني والبيان .

الفصل الثالث: في مسائل المقاصة الاختيارية

مـن باب الديون والودائـع مأخوذة من رد المحتار[١] – للعلامة فقيه الشـام ابن عابدين – قال رحمه الله: «ومن مسـائل المقاصة: ما لو كان للمودع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصا به إلا إذا اتفقا عليه وكانت في يده أو رجع إلى أهله فأخذها».

يقـول الباحث: هذا مثال المقاصة الاختيارية الطلبيـة أي بعد التوافق والتواضع لأن مبنى الودائـع عـلى الأمانة فلابد من التوافـق والمطالبة ويدخل في ذلك ما بـين المصارف وبين مدينها ووديعتـه وأمانته هذا، وقال العلامة «والمغصـوب كالوديعة» يعنى الأمانة. يقول الباحث: هذا موضع آخر للمقاصة الاختيارية الطلبية لاختلاف جهة الحقين لأن المغصوب يجب رد عينه إن كان وإلا مثله إن كان مثلياً ، وإن كان قيمياً فالقيمة يوم الغصب أو يوم الهلاك أو يوم الخصومة على أقوال، وأما الوديعة فاليد يد أمانة فلا يضمن إلا في صورة الاسـتهلاك والتقصير فتغايرت الجهتان ، فإذن تقع المقاصة اختيارية طلبية.

قـال العلامـة : « وكذلـك لا تقع المقاصـة (أي إجبارية) مـا لم يتقاصا لـو كان الدينان من جنسـين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين[٢] أو أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا أو أحدهما غلة والآخـر صحيحـاً كما في الذخيرة » اهـ. قال الباحث: فتقع هنا المقاصة الطلبية بعد التراضي من غير ريبة الربا.

ومنها ما قال العلامة الشامي: «وإذا اختلف الجنس وتقاصا كما لو كان له عليه مأة درهم، وللمديـون مائـة دينار عليه فـإذا تقاصا تصـير الدراهم قصاصـاً بمائة من قيمـة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها كذا في الظهيرية».

---

(١) رد المحتار ٧/ ٥٣١.

(٢) يعني في صورة الدينين المؤجلين وإن كانا من جنس واحدٍ لا تقع المقاصة إجبارية عند الأحناف، وهذا ما أشرت إليه في الفصل الأول عند ذكر شروط الإجبارية من هذا البحث . فليراجع.

قال الباحث : وهذه المقاصة اختيارية بقدر الحقوق والباقي يطالب به وبسـعر يوم المقاصة تجنباً عن الربا عند الحنابلة كما مر سابقاً، وقد أشرنا إلى الخلاف في هذه المسألة .

ومنها باب النفقات: قال العلامة الشـامي[1]: «وديـن النفقة للزوجة لا يقع قصاصاً بدين للـزوج عليها إلا بالتراضي» قال الباحـث: هذه المقاصة اختيارية طلبية. قال العلامة الشـامي: « بخلاف سـائر الديون لأن دين النفقة أدنى». قال الباحث: هذه الجزئية تشـير إلى شرط القوة والضعـف في المقاصـة الإجبارية، وهنـاك بعض الصور المقاصة في بـاب الرهن فليراجع كتاب الرهن من كتب الفقه الحنفي كالهداية ورد المحتار وشرح الوقاية وغيرها.

***

(١) رد المحتار ٧/ ٥٣٢ .

الفصل الرابع: في بيان مراعاة بعض القواعد المهمة في المقاصة للمؤسسات المالية

وهذا مأخوذ من الفتاوى[١] الهندية من الباب التاسع فيما يجوز بيعه – وما لا يجوز .

قال الباحث: رحم الله المؤلف حيث أتى بغرر المسائل مع الإشارة إلى المقاصة وقواعدها، ولابد للمفتي من النظر فيها ليكون على دراية وبصيرة في فن المعاملات. والباحث ينقل منها بعض الأمثلة.

قال رحمه الله: « وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكماً لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفاً أو لم يكن – بيانه فيما إذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفاً وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلاً وكذا في صورة الفلوس والطعام، وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون» كذا في الذخيرة.

قال الباحث: يعني لا تجري ههنا المقاصة أبداً لأنها تؤدي إلى الربا، قال الباحث: وهذا ماوعدناك سابقاً، فليتأمل.

وينبغي مراعاة هذه القواعد في المؤسسات المالية ، وإذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم الدراهم وقد كان لبائع الدراهم على مشتريها ألف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لمشتريها: اجعل الألف التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك عليَّ بعقد الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا استحسان» .
قال الباحث: هذا مثال المقاصة الجائزة الاختيارية الطلبية فليفهم.

وقال رحمه الله: « والمقاصة بدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بأن اشترى من آخر دراهم بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدرهم من بائعها بها ثوباً فقال

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٠٣.

بائعهـا لمشـتريها: اجعل الدراهم التـي لي عليك بالدراهم التي لك عـلي بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية أبي سـليمان يعني الجوزجاني -صاحب الإمام محمد- أنه يجوز وإليه أشـار في الزيادات وذكر في رواية أبي حفص يعني الكبير أنه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط، وإن حـدث الديـن بعد الصرف فإن لم يتقاصا لم تقـع المقاصة وإن تقاصا لا تصح في رواية وفي رواية تصح وهو الأصح كذا في الكافي.

قال الباحث: فهذه المقاصة الاختيارية الطلبية خلافية.

وروى الحسـن بـن زيـاد [1] عن أبي يوسـف رحمه الله تعـالى رجل له على آخـر ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم ثم تقاصا بما عليه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن تقاصا قبـل أن يتفرقـا جـاز وإن تفرقا قبل أن يتقاصا بطل. وهو قـول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كذا في المحيط في فصل المتفرقات.

قال الباحث: يستفاد من الفرعية المذكورة شرط خامس الحضور والاجتماع في المجلس.

وقال الفقيه[2] أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير: « إذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشـتري أو غصب منه فقد صار قصاصاً، ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجـد منه القبـض (كذا في البحر)، ومنها حكـم الدينين[3] إذا كانا مؤجلين أنـه لا تقع المقاصة بينهـما مـا لم يتقاصا ، وكـذا إذا كان أحدهما مؤجلاً والآخر حـالاً ، أو كان أحدهما غلة والأخر صحيحاً، كذا في الذخيرة ».

قـال الباحـث : هذه المقاصة اختيارية لفقـدان شروط الإجبارية ، وهـذه الجزئية تومئ إلى أن الدينـين المؤجلـين لا تقـع المقاصـة الإجباريـة في هذا النوع عنـد الأحناف ، هـذا والله أعلم بالصواب.

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٩-٢٣٠.

وستأتي صور المقاصة عند المالكية من جامع الأمهات[١] لإمام المحققين رأس الأذكيا العلامة ابن الحاجب في بحث[٢] العينة من هذا البحث وهناك مسائل وصور قريبة مما ذكر في المدونة الكبرى[٣] ، قال سحنون: قلت: أرأيت إن يعت ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بخمسة دراهم إلى الأجل وبثوب نقداً؟ قال: لا بأس بذلك ،قلت: لِمَ؟ قال: لأن ثوبه رجع إليه وباعه ثوباً بخمسة دراهم إلى شهر. قال الباحث: فأجاز هذه الصورة ومنع صور أخرى. فليراجع، وكذا يراجع الصفحة ٤٩٨، وفي صفحة ٤٨١،٤٨٢،٤٨٣ ، صور المقاصة عن إمام دار الهجرة . قال الباحث: هذا البحث مهم جداً ، فليراجع.

ومنها حكم الدينين إذا كانا مؤجلين أنه لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وكذا إذا كان أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً ، أو كان أحدهما غلة والأخر صحيحاً ، كذا في الذخيرة .

قال الباحث: هذه المقاصة اختيارية لفقدان شروط الإجبارية.

***

(١) جامع الأمهات ٣٧٥ .

(٢) صفحة ٤٠-٤١ .

(٣) المدونة الكبرى ٤/ ٤٧٥، كتاب الآجال ، (مؤسسة النداء ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م) .

الفصل الخامس

في مسائل المقاصة في باب الاستيلاد وما يتعلق بأم الولد

قال ابن عابدين[١] رحمه الله تعالى: « إذا ادعيا ولداً معاً وقد استويا في الأوصاف ثبت نسبه منهما ولمَّا ثبت نسبه منهما صارت أم ولد لهما ويقع عقرها قصاصاً» قال الباحث لأنَّ كل واحد تصرف في ملك الآخر، وأفسد عليه الملك فأصبح كل واحد منهما ضامناً وغريماً لآخر فيسقط الحقان على التقاص والمقاصة، فهذه المقاصة إجبارية ، هذا إذا كان الحقان متساويين ، وأما إذا كان الحقان متفاوتين فيرجع عليه صاحب الزيادة فيأخذ منه الزيادة لأن المهر بقدر الملك، لذا قال صاحب الدر: « وعلى كل نصف عقرها وتقاصا إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والإرث والولاء ، فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر لعدم تجزي النسب؛ فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه الإرث والولاء ».

قال الباحث : ثم يترتب على ذلك المقاصة.

فائدة في بيع العينة :

قال ابن عابدين الشامي رحمه الله في رد المحتار[٢] « اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها ، قال بعضهم : تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم مثلاً ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً ، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة ، وهذه الصورة تقريباً تجري في بنك دبي الإسلامي ، وقال بعضهم هي أن يُدْخِلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤ ، دار الكتب العلمية .
(٢) رد المحتار ٧/ ٥٤١ .

من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً، كذا في المحيط . وعن أبي يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها ، وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا. وقال عليه الصلاة والسلام: « **إذا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البقر وَرَضِيتُمْ بالزرعِ وتركتم الجهادَ سلط اللهُ عليكم ذُلا لاَ يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينِكم** »[1].

قال ابن الهمام في فتح القدير: « ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض واستقر رأي ابن عابدين في كتاب الكفالة ما حاصله: إن عاد المبيع جميعاً أو بعضاً إلى البائع فهذا مكروه تحريماً وهذا محمل قول محمد رحمه الله، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه إي تحريماً بل هو خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط في الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً ».

قال الباحث: قوبل الأجل بقسط الثمن ههنا ضمناً وتبعاً ، وثانياً بالعرض وليس قصداً وبالذات، وهذا النوع اليوم جار في البنوك الإسلامية .

هذا، وقال صاحب البحر: « وقيد بما باع لأن المبيع لو انتقص خرج أن يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص منها أو بأكثر منه »اهـ.

ثم ذكر لذلك فروعاً ثم قال: « ولابد أن يكون النقصان فيها من حيث الذات لأن العين لو نقصت قيمتها بتغير الأسعار لم يجز الشراء بالأقل ؛ لأن تغيير السعر غير معتبر في حق الأحكام؛ لأنه فتور في الرغبات لا فوات جزء كما في حق الغاصب وغيره، فعاد إليه كما خرج عن ملكه فظهر الربح، والدرهم والدينار في هذا الباب جنس واحد ».

(١) أخرجه أبو داود .

قـال الباحث: الدولار والدرهم والجنيه جنـس واحد في هذا الباب ، فليفهم ، وبيع العينة بأقـل ممـا باع لا يجوز لحديث أبي داود عن أنس ولحديث عائشـة لزيـد بن أرقم رضي الله عنهم، وهذا التفصيل المذكور عند الأحناف، وأما عند المالكية ؛ فأدخلوا بيع العينة في بيوع الآجال كما هو أسـلوب إمامنا العلامة ابن الحاجب المالكي في كتابه الشـهير جامع الأمهات[1] حيث قال: بيوع الآجال، الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بانها قصداً إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسـماً للذريعة ، وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسـلف، ولا معنى سـواه ، فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسـلف أو سـلف جرَّ منفعة يمنع وفاقاً، وإن كان مما يقـل كدفـع الأكثر مما فيـه الضمان أو أخذ أقل منه إلى أجل فقولان ، وتطرق الشـيخ العلامة إلى المقاصـة في هذه البيوع ثم عقد فيها بعد فصلاً مسـتقلاً لبيـان المقاصة حيث قال: إن كان الدينان من بيع وتساويا صفة وحلولا ومقداراً جاز[2] اتفاقاً .

قـال الباحـث: قال صاحب التوضيح[3]: الجواز هنا بمعنـى الإذن، وقد اختلف هل يجب أن يعمل على من دعا منهما إليها وهو المشهور أو القول لمن دعا منهم إلى عدمهما رواه زيادة عن مالك .

فـإذن المقاصـة عند المالكيـة في بعض الصـور عند وجود الـشروط واجبة طلبية وليسـت إجبارية.

ثـم قال الشـيخ : فإن اختلف الوزن امتنـع اتفاقاً وإن لم يحلا أو حـلَّ أحدهما جاز عند ابن القاسـم لأن لـه التعجيل لتسـاويهما ولا ضمان في العين وروى أشـهب المنـع إذا اختلف الأجل ووقـف إذا اتفـق وإن اختلفـت الصفة والنـوع واحد أو مختلف فإن حلا جـاز على صرف ما في الذمة ، وإن لم يحلا منع على المشـهور لأن صرف أو بدل مسـتأجر وقال اللخمي إذا كان الأجود

(١) جامع الأمهات ٣٧٥، اليمامة للطباعة .
(٢) جامع الأمهات ٣٧٥ .
(٣) جامع الأمهات ٣٧٥ .

حالاً أو حلَّ أو قرب حلولاً جاز والقرض كذلك إلا أنه يجوز الزيادة على تفصيل تقدم فإن كانا طعامين من قرض فكذلك ، وإن كان من بيع فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع وإن اتفق الكل منع ابن القاسم وأجاز أشهب بناء على أنه طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه أو على أنه كالإقالة، فإن كان من قرض وبيع غير مختلفين فإن حلا جاز وإن لم يحلا أو حلَّ أحدهما منع ابن القاسم وأجاز أشهب.

وأما مذهب السادة الشافعية في بيع العينة فجائز كما في البيان[١] وجعلها من المرابحة نقال الفاضل قاسم محمد النوري في حاشية البيان : « يجوز مع الكراهة ، وهذا عين ما ذهب إليه الكمال من الأحناف كما في الفتح والتفصيل قد سبق.

حاصل الكلام في العينة[٢] عند الأحناف عن أبي يوسف رحمه الله الجواز ومأجور من عمل بها يعني عند إرادة المساعدة وعند محمد رحمه الله الكراهة تحريماً حيث قال : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وعند ابن الهمام خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض ، ووفق فيه الشام ابن عابدين رحمه الله بين تلك الأقوال في كتاب الكفالة[٣] في رد المحتار ما حصله : إن عاد البيع جميعاً أو بعضاً إلى البائع فهذا مكروه تحريماً وهذا مجمل قول محمد رحمه الله تعالى ، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه أي تحريماً بل هو خلاف الأولى ، والأصل في المنع حديث عمر رضي الله عنه عند أبي داود[٤] في سننه وحديث عائشة وردها على زيد بن أرقم فليراجع[٥] في نصب الراية للزيلعي، ومعراج الدراية للعسقلاني[٦] .

(١) البيان ٤/ ٣٣٠ .

(٢) وذهب شيخ الإسلام إلى منعها وشيد أركانها فرحمه الله وقدس الله سره ، في الجزء ٢٩ في مواضع متفرقة صفحة ٤٤٢ ، ٤٤٣ وصفحة والجزء الخامس ٤٣٠ ، ٤٣١ وغيرها .

(٣) رد المحتار ٧/ ٦١٣-٦١٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ١٣٤ ، ونصب الراية ٤/ ١٦ وحاشية نصب الراية ههنا.

(٥) نصب الراية ٤/ ١٥-١٦، المكتبة المكية .

(٦) معراج الدراية ٣/ ٤١ على هامش الهداية ، وقال عند أحمد: إسناد آخر أجود وأمثل منه فليراجع .

وعند الشافعية الجواز مطلقاً كما في البيان أو فيه نوع من الكراهة وليست تحريماً كما هو مذكور في هامش البيان للفاضل قاسم محمد نوري، وحاولوا الجواب عن الحديث ولكن لا يخلو الجواب عن تمحل وضعف، وأما عند المالكية فممنوع كما في جامع الأمهات لإمامنا ابن الحاجب. وأما عند الحنابلة فقريب من الأحناف حيث قال ابن قدامة[1] في المغني : «وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن ابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي والمالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأجاز الشافعي والمنع هو الأقوى لحديث[2] عائشة رضي الله عنه أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، وروى أبو داود بإسناده[3] عن ابن عمر مرفوعاً : «إذا تبايعتم بالعينة» الحديث، وهذا وعيد يدل على التحريم ، وأجاز الحنابلة بعض صورها بعضها قريبة من مذهب الأحناف .

قال الباحث: وأختار ما استقر عليه ابن عابدين رحمه الله في كتاب الكفالة وسبق التفصيل منا فليراجع.

وأعدل الأقوال ما ذهب إليه فقيه الشام ابن عابدين رحمه الله تعالى كما لا يخفى على من راجع الأقوال، ونظر في الأدلة ثم راجع ما قال ابن عابدين هذا ما عندي ولعل ما عند غيري خير مما عندي .

***

---

(١) المغني ٤/ ٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨.

(٢) نصب الراية ٤/ ١٥-١٦ المكتبة المكية .

(٣) المصدر السابق ، وأبو داود ٢/ ١٣٤، وراجع حاشية نصب الراية .

الفصل السادس

فائدة في تعريف المقاصة في النظام المصرفي وأنواعها

هـي العملة التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل مصرف آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة وبعبارة أخرى أنها عملية تبادل الشيكات وأوامر الدفع والحوالات والسندات القابلة للتداول بين البنوك وكأنها مقاصة اتفاقية وليست قانونية .

تعريف غرفة المقاصة كما جاء في لائحة غرفة المقاصة في مصرف الإمارات المركزي – تخصيص غرفة المقاصة للمصارف التجارية التي لها حسابات جارية لدى المصرف لإجراء عملية تقاص لجميع الشيكات التي تودع يومياً لدى هذه المصارف من قبل عملائها لغرض سرعة تحصيلها وقيدها في حسابات مودعيها [١] ويمكن القول بإجمال : « إن غرفة المقاصة هي التي يجتمع فيها مندوبو البنوك الأعضاء بغرض عمل المقاصة والتسوية بين الشيكات المسحوبة على هذه المصارف والشيكات المسحوبة لصالحها » [٢] .

وهذه المقاصة تنقسم إلى مقاصة الفروع، وهي:

١ – المقاصة التي تتم بين فروع البنك الواحد ، ومقاصة العملاء وهي التي تتم بين عملاء الفرع الواحد .

٢ – ومقاصة البنوك تقع بين البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة .

٣ – ومقاصة في الحساب الجاري .

---

(١) النظام الداخلي لمصرف الإمارات المركزي بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٥٦/ ٣/ ٩٣-١٩/ ٤/ ١٩٩٣، ص٢٣ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة من بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٩، يناير ١٩٨٤ .

٤- ومقاصة في الدفع الإلكتروني (فيزا كارت، ماستر كارت).

٥- المقاصة في الصراف الآلي.

٦- مقاصة البنوك .

٧- مقاصة في الحساب الجاري .

٨- مقاصة في الدفع الالكتروني.

٩- المقاصة اليدوية .

١٠- المقاصة الآلية [١] .

والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) أخـذت هـذا البحث من كتاب المقاصة في المعاملات المصرفية من ص ٣٣٩ إلى ٣٥٥ للشـيخ فؤاد قاسـم الشعبي منشورات الحلبي الطبعة الأولى فجزى الله المؤلف خير الجزاء ، وشكر الله سعيه .

المراجع

القرآن الكريم

١ - صحيح البخاري

٢ - مشكاة المصابيح

٣- مرقاة المفاتيح شرح المشكاة للعلامة القاري

٤ - هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة الشيخ العلامة الألباني

٥ - فيض الباري على البخاري الشيخ العلامة الأنور

٦ - بدر الساري على فيض الباري الشيخ بدر عالم

٧- منهاج السنن شرح جامع السنن للترمذي محمد فريد شيخ الحديث بدار العلوم الحقانية

٨- تحفة الأحوذي شرح الترمذي الشيخ العلامة المباركفوري

٩- سنن أبي داود

١٠ - نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي

١١ - معراج الدراية في تخرج أحاديث الهداية للحافظ العسقلاني

١٢ - الهداية للمرغناني

١٣ - البناية على الهداية للحافظ العيني

١٤ - فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام

١٥ - شرح الوقاية لصدر الشريعة

١٦ - تكملة عمدة الرعاية الشيخ فتحي محمد

١٧ - الدر المختار للعلامة الحصكفي

١٨ - رد المحتار ابن عابدين

١٩- الفتاوى الهندية علماء الهند مع مولانا الشيخ نظام

٢٠- الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني

٢١- البيان للإمام العمراني

٢٢- المغني لابن قدامة

٢٣- جامع الأمهات للإمام ابن الحاجب

٢٤- المدونة الكبرى للإمام سحنون

٢٥- المعايير المالية لمجموعة علماء

٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية

٢٧- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم الشيخ الفقيه محمد تقي العثماني

٢٨- فتاوى دار العلوم ديوبند الشيخ المحدث محمد شفيع العثماني

٢٩- العناية شرح الهداية للعلامة بابرتي

٣٠- القوانين الفقهية لابن جزي .

٣١- كتاب الأم للإمام الشافعي رحمة الله عليه

٣٢- تكلمة المجموع

٣٣- إعلام الموقعين

٣٤- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام

٣٥- إعلاء السنن

٣٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٣٧- تاج الأغر مع شرحه

٣٨- المبسوط

٣٩- البحر

٤٠- كتاب المقاصة في المعاملات المصرفية للشيخ فؤاد قاسم الشعبي

٤١- الياقوت النفيس

٤٢- شرح الياقوت النفيس

٤٣- تحفة المحتاج

٤٤- منتهى الإيرادات

٤٥- الإنصاف

٤٦- المنثور للزركشي .

❊ ❊ ❊